جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة: القانون العام

تخصص: القانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان

إعداد الطلبة:

- **زيان بوبكر**
- **ميلان سفيان**

إشراف الأستاذة:

عيسات كهينة

أعضاء لجنة المناقشة.

- **الأستاذ بركاني أعمر..... رئيسا.**
- **الأستاذة عيسات كهينة..... مشرفا ومقررا.**
- **الأستاذ شنين صالح ..... ممتحنا.**

السنـة الجامـعية: 2013/2012

كلمة شكر:

أتقدّم بجزيل الشكر والامتنان إلى:

الأستاذة المشرفة " **عيسات كهينة**" التي لم تبخل علينا بالنصائح والتوجيهات.

إلى الأستاذ " **معزيز عبد السلام**" الذي لم يبخل علينا سواءً بالمعلومات أو الإرشادات أو المراجع.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو دعاء.

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى:

- نوري في الدنيا وشفاعتي في الآخرة، إلى رمزي العطاء والحنان: أمي الغالية.

- إلى الذي كان لي سندا وقدوة حسنة طيلة مشواري الدراسي: أبي الغالي.

- إلى كل العائلة الكريمة، إخوتي وأخواتي خاصة صوراية ومريم.

- إلى كل الأصدقاء خاصة منهم: فريد، ماسي، أعمر، كريم، يزيد، لامية، كريمة، أحلام، بركاهوم، رياض.

بوبكر

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

- الجد والجدة أطال الله في عمرهما.

- الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما اللذان طالما شجعاني على الدراسة والمثابرة والاجتهاد.

- إخوتي وأخواتي.

- جميع الزملاء والزميلات: فريد، ماسي، رياض، كريمة، أحلام، صافية، فريال، سليمة، لمين، توفيق، ليندة.

- إلى كل من ساعدني في إعداد هذه المذكرة.

سفيان

مقدمة

عرفت جريمة القتل منذ دبّ الإنسان على وجه الأرض، و ذلك عند موت هابيل على يد أخيه قابيل، بحيث كانت هذه أول جريمة على وجه الأرض، إذ تعتبر بداية لسلسة غير متناهية لجرائم القتل إذ بدأت هذه الجريمة تتكاثر بتكاثر الإنسان، و بالرغم من وجود أسباب للقتل قد تكون هذه الأسباب شخصية تختلف من شخص لآخر لكن عندما تأخذ هذه الدوافع اتجاه آخر أو أبعاد أخرى، فإن جريمة القتل تأخذ منعطفا جديدا، ذلك عندما ترتكب بسبب وجود اختلاف بين القاتل و المقتول قد يكون بسبب اللون أو الدين أو العرق، هنا يتحول المصطلح من جريمة القتل إلى جريمة الإبادة، بحيث تقوم جماعة معينة على إبادة جماعة أخرى تختلف معها في الدين أو العرق أو ما شابه ذلك.

و قد عرفت البشرية هذا النوع من الجريمة الذي يدعى بجريمة الإبادة الجنس البشري، التي تركت بصماتها عند كل الشعوب و الأمثلة كثيرة لا نستطيع ذكرها كلها، سنذكر و لو جزء منها فما فعله ""دقلدنيوس " الإمبراطور عند توليه الإمبراطورية الرومانية سنة 284 م، حيث كان وثنيا أمر بهدم الكنائس و حرق الأناجيل و عزل كل من يعتنق الدين المسيحي من الوظائف العامة، و لما اعترض أقباط مصر على هذه الإجراءات التعسفية أمر بالقبض عليهم و إعدامهم فاستشهد الكثير منهم، و يذكرنا التاريخ بالحروب الصليبية في القرن 11 على أرض فلسطين و الجرائم التي ارتكبت في ذلك الوقت، و ما قام به الكاثوليك من إزهاق أرواح المسلمين في إسبانيا 1493م و فرار من استطاع النجاة منهم إلى شمال إفريقيا و مصر.

و اتسع نطاق هذه الجريمة في العصر الحديث، فمن إبادة الأرمينيين من قبل الإمبراطورية العثمانية، إبادة اليهود على يد النازية، إلى غاية التسعينيات الإبادة في دول البلقان، مرورا بأكبر إبادة عرفتها البشرية برواندا 1994، و لا ننسى جرائم الإبادة التي ارتكبت في حق الشيعة و الأكراد في العراق و إيران و سوريا، فجريمة إبادة الجنس البشري ماضية قدما نحو الأمام، وصولا إلى ارتكابها في دارفور السودان منذ السنتين الماضيتين.

و يعود الفضل للحرب العالمية الثانية التي اشعلت فتيل الوعي في نفوس المجتمع الدولي الذي بفضله أنشئت محكمتي نورمبورغ و طوكيو لمعاقبة مجرمي الحرب التي تدخل ضمن قانونيهما الأساسيين هذه الجريمة، و بالرغم من الانتقادات التي واجهتها كل من المحكمتين على أساس خرقهما لمبدأ الشرعية، كما أنها محاكم ضرفية زال مفعولها إلا أنّ أنهما ساهمتا في الحد من هده الجريمة، لكن للأسف كانت الجريمة أقوى و أوسع، مما أدى بالمجتمع الدولي و عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة للعمل على

إصدار نصوص قانونية تجرم مثل هذا النوع من الجرائم[1]، و تتمثل في اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري 1948[2].

مما لاشك فيه أنّ طرح موضوع جريمة الإبادة الجماعية يكتسي أهمية كبيرة لما أثاره من جدل فقهي حول إقرار مبدأ إسناد المسؤولية الدولية، كما أن أهمية هذا الموضوع يكمن في مدى خطورته و استنكار الرأي العام له، و هذا ما يدفعنا إلى الرغبة في الحد من هذه الجرائم عن طريق معاقبة هؤلاء المجرمين.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع أيضا على المستوى الواقعي العملي من خلال المحاكمات التي تمت سواء أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فيسلط العقاب على المتسبب بالضرر سواء كان الدولة أو الأشخاص الطبيعيين التابعين لها، و قد تضاربت الآراء حول إسناد المسؤولية الجنائية للدولة أو الأشخاص الطبيعيين التابعيين لها، كذلك التطرق إلى العقوبة أو الجزاء الذي يميز القاعدة القانونية عن غيرها من قواعد السلوك الأخرى و أهميته ما يرتب عليه من حمل الأشخاص على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني خوفا من أن تطبق العقوبة عليهم باعتبارهم أسلوب للقمع و الردع في آن واحد.

كما تتجلى أهمية الموضوع في تقييم مدى تناسب العقوبة معالانتهاك الواقع، و تطبيق الجزاء من الناحية الواقعية.

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع جريمة الإبادة الجماعية اعتبارين، اعتبار ذاتي و آخر موضوعي، فالاعتبار الذاتي يتعلق بانتشار الجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية، منها جريمة الإبادة الجماعية حيث اتسع نطاقها لتشمل كل مكان في هذا العالم، أما الاعتبار الموضوعي فيتمثل في محاولة بحث العديد من النقاط الهامة، منها الأضرار الناجمة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و إبراز المسؤولية المترتبة على هذه الانتهاكات، خاصة و أنّ ذلك يعتبر السمة المميزة لأي نظام يحرص واصفوه على فعالية و استمراره و احترام أحكامه.

طرح الإشكالية: **مامدى فعالية القانون الدولي الانساني في ردع و قمع جريمة الإبادةالجماعية و ما مدى مسؤولية مرتكبيها؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة أعلاه، قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين، حيث نتناول في الفصل الأول جريمة الإبادة الجماعية: خرق لأحكام القانون الدولي الإنساني و سنتعرض فيه إلى الإطار

---

(1)- اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها التي صادقت عليها منظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم 260 الصادر في 09 ديسمبر 1948 التي دخلت حير النفاذ في 12 أوت 1951.

(2)- جهاد سلمى، جريمة إبادة الجنسالبشري بين النص و التطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص،ص 5 و 6.

المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية و ذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لتجريم المواثيق الدولية لجريمة الإبادة الجماعية ، بينما تناولنا في الفصل الثاني آليات مكافحة جريمة الإبادة الجماعية و مسؤولية مرتكبيها و ذلك في مبحثين حيث درسنا في المبحث الأول الآليات القضائية و غير القضائية لمكافحة جريمة الإبادة أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى المسؤولية الدولية عنارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و اعتمدنا خلال دراستنا لهذا الموضوع المنهج العلمي الموضوعي حيث قمنا باستعراض جميعالآراء الفقهية و القانونية المتعلقة بموضوع البحث، ثم مناقشتها طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

كما اعتمدنا خلال هذه الدراسة المنهج الوصفي و التحليلي حيث يعتبر منهج مكمل للمنهج الأول و مفاده تحليل الآراء و المواقف و تمحيصها بموجب قواعد القانون الدولي، كذلك تحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية بهدف تأصيلها تأصيلا قانونيا يساعد على الوصول ’لى المعرفة القواعد القانونية المنظمة لها، بما يسهل من حيث النتيجة دراسة الموضوع على أسس قانونية و موضوعية واضحة، و كذا وصف الآليات القانونية التي ساهمت في فرض أحكام المسؤولية الدولية.

أما المنهج التاريخي فقد اعتمدناه لسرد و التعرض لمختلف التطورات التاريخية التي مرّ بها تعريف الإبادة الجماعية و مراحل تطوير المسؤولية الدولية انطلاقا من اتفاقية لاهاي 1899 وصولا إلى نظام روما الأساسي لسنة 1998.

الفصل الأول

جريمة الإبادة الجماعية: خرق لأحكام القانون الدولي الإنساني

لقد شهد العالم في القرن الماضي مجموعة من الـجرائم و الانتهاكـات الدولية التـي مست الأمـن و السلم الدولي، حيث استعملت فيها الأسلحة الفتاكة و المبتكرة حديثا و التي ألحقت خسائر ضخمة بالبشرية و من بين أهم هذه الجرائم نذكر على سبيل الذكر جريمة الإبادة الجماعية التي تعتبر من بين أهم الجرائم الماسة بالإنسانية،مما دفع المجتمع الدولي إلى السعي لإيجاد حلول للقضاء على هذه الجريمة الدولية و ذلك بعقد مجموعة من الاتفاقيات و التي توجت بتأسيس اتفاقية منع جريمة الإبادة االجماعية لسنة 1948 و التي جاء بمجموعة من النصوص القانونية التي تجرم أعمال الإبادة و الدعوة إلى معاقبة مرتكبيها و هذا ما دعت إليه المحكمة الجنائية الدولية.

و لقد خصصنا في هذا الفصل من دراستنا لمعرفة ماهية جريمة الإبادة الجماعية و ذلك بالتطرق إلى تعريف هذه الجريمة ثم خصائصها و تمييزها عن الجرائم الأخرى و في الأخير سوف نتكلم عن أركان هذه الجريمة و القسم الثاني سوف نتحدث عن تجريم الـمواثيق الدوليـة لـجريمة الابـادة الجماعيـة و ذلك بالتطرق إلى المواثيق العامة ثم تحليل اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية 1948 ثم في الأخير نتكلم عن تأكيد المحكمة الجنائية الدولية على تجريم الإبادة الجماعية.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة من أهم الجرائم في حق الإنسانية حيث تمس أشخاص تجمعهم رابطة الدين و العرق و اللغة، ولكي تسهل دراسة هذه الجريمة سوف نتطرق إلى تعريف الإبادة الجماعية و تمييزها عن الجرائم الأخرى (المطلب الأول) ثم إلى خصائصها (المطلب الثاني) و كذا تبيان الأركان العامة لجريمة الإبادة الجماعية(المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف الإبادة الجماعية و تمييزها عن الجرائم الدولية الأخرى

الفرع الأول

تعريف الإبادة الجماعية

أولا: التعريف اللغوي

الإبادة: بيدا، بيادا، وبيودا، وبيدودة وتعني هلك وأباده: وأهلكه، إبادة: أهلك الأعداء[1].

ثانيا: التعريفالاصطلاحي

إنّ مصلح الإبادة الذي هو"Génocide" مركب في الحقيقة من كلمتين، الأولى يونانية "Génos" وتعني الجنس "RACE " أو قبيلة "Tribu"، والثانية لاتينية "Cide" وتعني قتل ".Tuer واستعمل هذا المصطلح للدلالة على الجرائم البشعة المرتكبة من طرف النازيين في أوروبا من أفعال الإبادة الجماعية لليهود أثناء الحرب العالمية الثانية[2].

كما يعود الفضل للدكتور البولوني "رافاييل لمكين"[3] فيإطلاقه للمصطلح"Génocide" سنة 1994 في كتابه الشهير "حكم المحور في أوروبا المحتلة"[4].

---

(1)- المنجد في اللّغة والإعلام، دار المشرق، الطبعة 20، بيروت، 1986، ص56.

(2)- بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2006، ص76.

(3)- Geofrrey Grand Jean, les jeunes belges francophones et le génocide des juifs, thèse de doctorat en vue de l'obtention de grade de docteur en science politique et social. Université de liège, Belgique, 2012, p.17.

(4)- جهاد سلمى، المرجع السابق، ص،11- 12.

ثالثا: التعريف القانوني

في 1946/12/11 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعريف جريمة إبادة الأجناس بموجب قرار لها رقم "96" حيث ذكرت أنه:" إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة...."، وهذا القرار يعتبر كمقدمة لصدور الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس والعقاب عليها لسنة 1948 التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/09 بالإجماع وتضمنت ديباجتها نفس محتوى قرارها رقم 96 سابق الإشارة إليه وذلك حسب المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمتعاقبة عليها[1].

ولقد جاء تعريف جريمة الإبادة الجماعية أيضا حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السادسة منه على أن الإبادة الجماعية هي أيّ فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[2]

الفرع الثاني

تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن بعض الجرائم الدولية الأخرى

قد يتداخل مفهوم جريمة الإبادة الجماعية مع الجرائم الأخرى، و ذلك باعتبارها جرائم دولية تمس بالكرامة الإنسانية و بوجود الإنسان، و عليه فيجب إيجاد تمييز بين هذه الجرائم و جريمة الإبادة الجماعية،و على هذا فإننا سوف نتطرق إلى إيجاد التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية (أولا) ثم تمييزها عن جريمة الحرب (ثانيا).

أولا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية

لقد تم تعريف الجرائم ضد الإنسانية على أنها تلك الأفعال التي تمس الإنسان في كرامته و حقه في الحياة و قد عدّدت هذه الأفعال من خلال الاتفاقيات الدولية المختلفة المبرمة،و مثالها جريمة إبادة

---

(1)- أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر و التوزيع، مصر 2006، ص22.

(2)- بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص.77.

الجنس البشري لعام 1948[1].

و لكن يجدر القول أنه قبل مرحلة تعريف هاتين الجريمتين وصل حد التداخل بين جريمتي إبادة الجنس البشري و الجرائم ضد الإنسانية إلى اعتبار جريمة الإبادة الجماعية كجريمة ضد الإنسانية أي تدخل ضمن الافعال المكونة لهذه الأخيرة و هذا ما نصت عليه لائحة نورمبورغ لسنة 1945 و هذا للتداخل و التشابه في الأعمال المكونة لكل منهما خاصة في خطورة و فظاعة الآثار التي تخلفها كل منها.

و على هذا كله فإنه في الكثير من الحالات يمكن اعتبار جريمة الإبادة الجماعية من قبل الجرائم ضد الإنسانية، لأن جريمة الإبادة التي تستهدف الجماعات في نفس الوقت السكان المدنيين المكونين لهذه الجماعات كأفراد أو كأشخاص.

و رغم التشابه الذي تتميز به هاتين الجريمتين إلا أنّ خطورة و جسامة هذه الجريمة دفعت بالجماعة الدولية إلى إعادة النظر في تكييفها، بحيث أصبحت جريمة مستقلة و ذات مفهوم مستقل عن الجرائم ضد الإنسانية، و ذلك بدءا من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع إبادة الجنس البشري التي لم يشر إطلاقا إلى الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها جرائم مستقلة عن جريمة الإبادة الجماعية.

كما يظهر هذا التمييز أيضا في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة و رواندا، و كذلك من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث ورد النص على جريمة إبادة الجماعية كجريمة مستقلة عن الجرائم ضد الإنسانية[2].

كما يظهر الاختلاف بين الجريمتين من حيث أسباب تجريمها، بحيث أنّ أساس التجريم في جريمة الإبادة الجماعية هو حماية الجماعة، سواء كانت عرقية، اثنية، أو دينية من التدمير الكلي أو الجزئي بينما أساس التجريم في الجرائم ضد الإنسانية يعود إلى حماية السكان المدنيين من الاعتداءات المنظمة التي يحتمل أن يتعرضوا لها[3].

---

(1)- بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 82.

(2)- أنظر الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة و رواندا و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3)- بلول جمال، المرجع السابق، ص 83.

لتوضيح اكثر حول تمييز جريمة إبادة الجنس البشري عن الجرائم ضد الإنسانية عمدنا إلى اتخاذ بعض الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، كنماذج عن هذه الأخيرة لتمييزها عن جريمة الإبادة الجماعية و ذلك من خلال تمييز هذه الأخيرة عن جريمة التعذيب(أ) ثم تمييزها عن جريمة التمييز العنصري (ب) و أخيرا تمييزها عن جريمة الاضطهاد (ج).

أ-تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة التعذيب

جاء تعريف جريمة التعذيب في المادة 01 من اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1984 على أنها: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبة على عمل ارتكبه او يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث، عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يعرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ عقوبات قانونية، أو الملازم هذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها[1].

و من هذا التعريف يتضح لنا الفرق بين جريمة الإبادة الجماعية و جريمة التعذيب الذي سنحاول إبرازه فيما يلي:

تتشابه جريمة الإبادة الجماعية مع جريمة التعذيب من خلال اشتراكهما في الركن المادي الذي يتمثل في إلحاق أذى جسدي، كما يتشابهان أيضا في عنصر العمد، فكلا الجريمتين عمديتين تقومان على أفعال لا إنسانية.

بينما يبرز الاختلاف بين هاتين الجريمتين في القصد الجنائي، فهذا الأخير في جريمة الإبادة الجماعية يكمن في الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة أما في جريمة التعذيب فإن القصد الجنائي غامض و مكتوم يصعب معرفته، فقد يكون جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب و تعذيب الذي يؤدي إلى القتل يعتبر إبادة، و كذا التعذيب عن طريق الأفعال المنصوص عليها في اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقب عليها سنة 1948[2].

---

(1)- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية أو المهنية، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39/46، المؤرخ في 10 جوان 1984 و دخلت حيز النفاذ في 26 جويلية 1987.

(2)- جهاد سلمى، المرجع السابق، ص 25.

ب- جريمة إبادة الجنس البشري و جريمة التمييز العنصري

باستقراء المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية و المادة الثانية من اتفاقية منع التمييز العنصري[1] نلاحظ أنّ هاتين الجريمتين تشتركان في بعض النقاط و تختلفان في نقاط أخرى.

بالنسبة للاختلاف الموجود بين الجريمتين يكمن في أنّ الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية جاءت على سبيل الحصر و تتمثل في:

- قتل أفراد من الجماعة.
- إلحاقأذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة
- نقل أطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

بينما حددت الأفعال لجريمة التمييز العنصري على سبيل المثال فقط فمن خلال المادة02 من اتفاقية منع التمييز العنصري يتضح أنّ الاضطهاد أو المعاملة القاسية أو أي فعل غير إنساني آخر لفرد أو لفئة مقهورة على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي السياسي من طرف فئة متسلطة على فئة مقهورة ز ذلك بهدف عدم المساواة بين الفئتين يمكنها أن تقوم بأفعال لاإنسانية أخرى ما تهدف إلى التفرقة أو الاضطهاد، و بالتالي تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية التي تقام على أفعال محددة في اتفاقية منعها و ذلك بهدف التدمير الكلي أو الجزئي لفئة معينة، كما يكمن الاختلاف بين الجريمتين في نوع القصد الجنائي الخاص، كون جريمة إبادة الجنس البشري تنطوي على القتل و الإيذاء الجسدي و الروحي لجماعة قومية، دينية أو عرقية، بخلاف جريمة التمييز العنصري التي تنطوي على الاضطهاد و التفرقة.

أما التشابه الموجود بين الجريمتين يكمن في الفئة المستهدفة كونها فئة عرقية أو دينية بالإضافة إلى كون مجموعة من الأفعال تعتبر جريمة إبادة و جريمة تمييز عنصري في آن واحد و نذكر منها: قتل أعضاء فئة من الفئات العنصرية، إلحاق أذى بدني أو عقلي خطير بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية التعدي على كرامتهم و حريتهم أو التعسف في توقيفهم، إخضاع فئة أو فئات أو سجنهم بطريقة غير قانونية، إخضاع فئة أو فئات عنصرية لظروف معيشية معينة بهدف الهلاك الكلي أو الجزئي[2].

---

(1)- اتفاقية القضاء على التمييز العنصري التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 2160 المؤرخ في 1965/12/21، دخلت حيز النفاذ في 1969/07/04.

(2)- جهاد سلمى، المرجع السابق، ص 25-26.

ج- جريمة الإبادة الجماعية و جريمة الاضطهاد

تعتبر جريمة الاضطهاد حرمان جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان عمدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي[1]و من هنايتضح أن التداخل الموجود بين جريمة الإبادة الجماعية و جريمة الاضطهاديكمن في الفئة المستهدفة.

أما التباين بين هاتين الجريمتين يكمن في كون أنّ جريمة الإبادة الجماعية تهدف إلى القتل و الإيذاء الجسدي و الروحي، على عكس جريمة الاضطهاد التي تهدف إلى حرمان جماعة معينة سواء دينية أو عرقية أو ثقافية من حقوقها الأساسية[2].

د- جريمة إبادة الجنس البشري و جريمة الحمل القسري

تعرّف جريمة العمل القسري على أنها " إكراه المرأة على الحمل قسرا و على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي"[3].

و ما يميز جريمة العمل القسري عن جريمة إبادة الجنس البشري أنّ الحمل القسري هو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، لكن قد تصبح جريمة الحمل القسري إبادة إذا كان الهدف منها هو التأثير على التكوين العرقي بهدف التدمير الكلي أو الجزئي للفئة المستهدفة، و ذلك من خلال إنجاب أطفال ينتمون للفئة الجانية ليصبح عدد هذه الأخيرة أكثر من فئة المجني عليها معا مما يؤدي إلى إبادتها[4].

ثانيا: التمييز بين جريمتي الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب

يقصد بجرائم الحرب تلك الانتهاكات لقانين و أعراف الحرب و التي لا يتصور ارتكابها إلا أثناء النزاعات المسلحة، وتعتبر من الجرائم الدولية الأولى التي نظمها القانون الدولي الإنساني الذي يسعى من خلال قواعده إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة و الحد من الأساليب المستخدمة فيها[5].

تتمثل أوجه التداخل بين جريمة الحرب و جريمة الإبادة الجماعية من خلال الغاية التي تسعى الجماعة الدولية إلى تحقيقها، من خلال منع و معاقبة جرائم الإبادة و جرائم الحرب، و هي الحفاظ على

---

(1)- المادة 1/07 من نظام روما الأساسي.

(2)- جهاد سلمى، المرجع السابق، ص 26.

(3)- أنظر المادة 2/07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4)- جهاد سلمى، المرجع السابق، ص 26.

(5)- Jaillardon Edith, les crimes de masse : crime de guerre, crime contre l'humanité, génocide in crime de masse du XXe siècle, génocide, crime contre l'humanité, aléas éditeur, 2008, p.13.

الكرامة البشرية، و يستوي في ذلك أن يكون القصد من هذه الجرائم هو تدمير و إبادة جماعات معينة، أو كان القصد منها انتهاك حقوق الإنسان و كرامته، فمجمل هذه الأعمال مدانة من طرف الجماعة الدولية كونها تمس بالسلم و الأمن الدوليين و تخالف مبادئ و أهداف الأمم المتحدة مما يتطلب تعاون الدول من أجل الوقاية منها و محاربتها.

كما تتداخل الجريمتين عندما ترتكب هذه الأخيرة انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني و قوانين و أعراف الحرب و ذلك أثناء النزاعات المسلحة، و أبرز مثال على ذلك هو هجوم الولايات المتحدة الأمريكية على مدينتي هيروشيما و نكازاكي باليابان، حيث تم القضاء على مليونين من اليابانيين و يمكن تكييف هذه الجريمة على أنها جريمة إبادة جماعية؛ لأنها تعتبر من الجرائم المؤدية إلى الإبادة من جهة و من جهة أخرى يمكن تكييفها على أنها جريمة حرب بما أنها ارتكبت أثناء الحرب، فضلا عن امكانية اعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية؛ لأن هذا النوع من الأسلحة يؤدي إلى فناء البشرية[1].

و رغم هذا التداخل بين الجريمتين فإن ذلك لا يمنع من وجود أوجه اختلاف بينهما، فتختلف جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب كونها لا تشترط وقوع حالة الحرب فهي ترتكب في وقت الحرب و السلم، عكس جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة فقط.

كما تختلف الجريمتين في القصد الجنائي الخاص، فنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية اثنية أو دينية المتوافرة في جريمة الإبادة الجماعية لا يشترط توافرها في جريمة الحرب، لأن هدف هذه الأخيرة يتمثل في كسر إرادة المنهزم و فرض إرادة المنتصر[2].

و أخيرا تختلف جريمة الحرب عن جريمة الإبادة الجماعية في كون جريمة الحرب تقع نتيجة لمخالفة قوانين و أعراف الحرب أو بالأحرى مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، فهي تخضع لقواعد هذا الأخير الذي يطبق أثناء النزاعات المسلحة فقط، بينما القواعد القانونية التي تحظر جريمة الإبادة في القانون الدولي أوسع من قواعد القانون الدولي الإنساني، لأنها تهدف إلى حماية جماعة بشرية من الاضطهاد و التدمير سواء في وقت السلم او في وقت الحرب، كما أنها أن اتفاقية الإبادة لا تأخذ بعين الاعتبار حالة و صفة الأشخاص محل الحماية، بمعنى لا ينظر إليهم كمدنيين أو كمرضى أو جرحى أو أسرى فهي تسعى إلى حماية جميع الأشخاص بغض النظر عن وضعيتهم أو حالتهم[3].

---

(1)- جهاد سلمى، المرجع السابق، ص 27- 28.

(2)-العيفاوي صبرينة، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة درجة الماجيستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012، ص 30.

(3)- بلول جمال، المرجع السابق، ص.80.

من قبيل جرائم الحرب نجد جريمة القتل العمدي و جريمة الترحيل القسري للسكان و التي سنحاول تمييزها عن جريمة الإبادة الجماعية.

أ- جريمة الإبادة الجماعية و جريمة القتل العمدي

القتل العمدي هو القتل المتعمد للأشخاص المدنيين أو اسرى الحرب أو المرضى أو الجرحى أو الجنود المستسلمين، أفراد الهيئات الطبية و الدينية، و يعتبر القتل العمدي جريمة في القانون الدوليالإنساني لأنها تكرس إحدى الانتهاكات الجسيمة لهذا الأخير، سواء في نزاع دولي أو داخلي، و بالتالي القتل المتعمد لمدني يعد بمثابة جريمة حرب.

ويتضح لنا من خلال هذا التعريف أن التشابه بن الجريمتين يكمن في الفعل و النتيجة و يشتركان في أن كلا الجريمتين إذا ارتكبت أثناء الحرب تعدان من قبيل جرائم الحرب، أما الاختلاف بينهما يكمن في القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية التدمير الكلي او الجزئي لجماعة اثنية أو عرقية أو دينيةو إذا توافر القتل العمدي على هذا القصد تحول إلى جريمة إبادة[1].

ب- جريمة الإبادة الجماعية و جريمة الترحيل القسري للسكان

تنص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها في فقرتها الخامسة على أنه من قبيل أفعال الإبادة " نقل أطفال من جماعة عنوة إلى جماعة أخرى"[2].

و الإبعاد نصت عليه المادة التاسعة و الأربعين من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 كما يلي:" يحضر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم إلى من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه".

من خلال النصين نلاحظ أنّ الجريمتين تشتركان في الركن المادي المتمثل في النقل و الإبعاد، أما الاختلاف بينهما يكمن في نوع الفئة محل الإبعاد، حيث أن الفئة الأولى أطفال و الفئة الثانية أشخاص محميين، كما تختلفان أيضا في القصد الجنائي فيما إذا كان بهدف الإبعاد فقط أو بتية التدمير الحلي أو الجزئي، و إذا ارتكبت جريمة الإبعاد القسري طبقا لهذه الحالة الأخيرة نكون بصدد جريمة الإبادة[3].

---

(1)- جهاد سلمى ، المرجع السابق ، ص28-29.

(2)- المادة 5/2 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها.

(3)- سلمى جهاد، المرجع السابق، ص 29.

المطلب الثاني

الخصائص العامة لجريمة الإبادة الجماعية

إنّ جريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس تتسم بخصائص عدة، نستخلصها من نظام المحكمة الجنائية الدولية و هي كالآتي:

الفرع الأول

الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية دولية بطبيعتها حتى وإن كانت وقائعها قد طرأت داخل تراب الدولة الواحدة، وذلك حتى وإن قامت بها حكومة وطنية ضدّ طائفة من طوائف الشعب الذي تحكمه الدولة وخير مثال على ذلك ما قام به النظام العراقي السابق ضدّ الأكراد في شمال العراق من قتل وضرب بالأسلحة البيولوجية[1]، وعلى هذا فإن المادة الأولى من اتفاقية حضر إبادة الجنس قد صرّحت أن تسليط الدولة لأفعال الإبادة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية تدخل في الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة، بل أن هذه الأخيرة تتحمل المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي.

كذلك الأمر بالنسبة لنظام المحكمة الجنائية الدولية وذلك حسب المادتين 5 و6 من النظام الأساسي للمحكمة الذي اعتبر جريمة الإبادة الجماعية على أنها جريمة دولية تهدد كيان الأسرة الدولية وذلك حتى وان وقعت داخل الدولة نفسها من سلطات ذات الدولة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نطام المحكة المذكور على أنه "يقتصر اختصاص المحكمة على أشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية: أ- جريمة الإبادة الجماعية...."

كذلك فقد نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام ذات المحكمة على أنه " لغرض هذا النظام الأساسي يعني –الإبادة الجماعية– أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا أو جزئيا...."

وبالرجوع إلى القول أنّ الجريمة المذكورة هي جريمة دولية بطبعها، يولد هنا حتما مسؤولية مزدوجة تقع تبعيتها على الدولة من جهة، وعلى الأفراد الطبيعيين من جهة أخرى[2].

---

(1)- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة(دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني) الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 180.

(2)- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2005، ص ص313-330.

الفرع الثاني

الصفة غير السياسية لجريمة الإبادة الجماعية

الإبادة الجماعية ليست من قبيل الجرائم السياسية، وبالتالي يجوز فيها تبادل تسليم المجرمين بين الدول وهذا ما نصت عليه المادة 7 من اتفاقية منع ومعاقبة إبادة الأجناس الموقعة في ديسمبر 1948[1]ونصت هذه المادة صراحة على أنه: " لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين.

وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول"

ولا تعد أيضا هذه الجريمة ولا غيرها من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بمثابة جرائم سياسية يحضر تسليم المجرمين فيها، فلقد ألزم نظام محكمة الدول المنظمة إلى اتفاقية المحكمة بتسليم الأشخاص المطلوبين إليها، ما لم يكن هناك حصانة دبلوماسية أو حصانة تتعلق بدولة ثالثة إلا إذا كانت هذه الحصانة قد تم التنازل عنها (م 79 و ما بعدها من نظام المحكمة).

ولا يعتد بالصفة الرسمية للجاني حال كونه رئيسا للدولة أو قائدا عظيما في القوات المسلحة إذا ما ثبت اقترافه لهذه الجريمة لتجري محاكمته أمام المحكمة دون قيود، (م 27، م 28 من نظام المحكمة الجنائية الدولية).

والسبب في استبعاد هذه الجريمة من دائرة الجرائم السياسية هو إفساح المجال لإمكانية محاكمة الجناة عن هذه الجريمة، والتي تعد من أخطر الجرائم نظرا لأنها تنطوي على أفعال تؤدي في النهاية إلى استئصال الجنس البشري من الوجود، سيما وأن معظم الدساتير تحظر تسليم المجرمين السياسيين[2].

الفرع الثالث

المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

في هذا الصدد نصت المادة 4 من اتفاقيةمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها: " يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس سواء كان الجاني من الحكام أو من الموظفين أو الأفراد العاديين"، كما نصت

---

(1)- عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق، ص 332.

(2)- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية،دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص ص332- 333.

المادة السادسة من نفس الاتفاقية: " يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة 3 أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها أو أمام محكمة جزائية دولية...."

ولقد ارتأى الفقه الدولي بالتأكيد على مسؤولية الأشخاص عن الأفعال التي يقومون بها باسم دولتهم أو لحسابها، ولا يمكن أو لا يجوز محاكمة الدول عن الأفعال كونها شخصا معنويا من أشخاص القانون الدولي العام، بل أن الأفراد هم الذين يحاكمون على ما يقع منهم من انتهاكات للقانون الدولي[1].

وكذا بالنسبة لنظام المحكمة الجنائية الدولية الذي قام بتجريم –الإبادة الجماعية– في المادتين 5 و6 من نظام هذه المحكمة، وفي المواد اللاحقة لها جاء على أنه لا يمكن الاعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية لأي متهم عند ارتكابه لجريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة، سواء كان رئيس دولة أو قائد عسكري كبير[2].

الفرع الرابع

المساواة في المسؤولية و العقاب عند الإدانة بجريمة الإبادة الجماعية

نصت الفقرة 1 من المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن كل الأشخاص متساوون في المسؤوليات وكذا العقاب أمام نظام المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تختص بها، وذلك دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، خاصة لو كان المتهم رئيس الدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو غيرها من المناصب الراقية فلا يمكن لهذه الصفة الرسمية أن تعفى بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية ولا تساعد في تخفيف العقوبة.

كذلك نصت الفقرة الثانية من ذات المادة 27 من أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة والتي قد تكون لها علاقة خاصة بالصفة الرسمية، كرئيس دولة مطلوب رفع الحصانة عنه وذلك إما حسب القوانين الوطنية أو الدولية، فإن كل هذا لا يمكن أن يكون حاجزا أو عائقا للمحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصاتها على المتهم بما في ذلك من ارتكب جريمة من جرائم الإبادة الجماعية.

ومن هنا فإن المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية تقر المساواة بين الأفراد في قاعدة التجريم والعقاب بالنسبة للجرائم أمام هذه المحكمة بما فيها جريمة الإبادة الجماعية، ومن جهة أخرى فإن المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس قد نصت على أنه: " يعاقب كل من يرتكب جريمة

---

(1)- صدارة محمد، المرجع السابق، ص13.

(2)- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، المرجع السابق، ص335.

إبادة الأجناس سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين وهذه الفئات الثلاث تتساوى في المسؤولية الجنائية و العقوبة عند إدانتها بجريمة الإبادة الجماعية.[1].

الفرع الخامس

خضوع جريمة الإبادة الجماعية لقضاء مزدوج عند المتابعة و المعاقبة عليها

نصت المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن كل من القضاء الداخلي والقضاء الدولي يتابعان ويعاقبان على الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، ولقد حرص واضعي نص هذه الاتفاقية على تفادي عدم تجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة ضمن التشريعات الداخلية لبعض الدول هذا ما يولد إمكانية إفلات مرتكبيها من المتابعة الجزائية على المستوى الداخلي.

وقد كان القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص في نظر وتقدير المسؤولية الدولية للأفراد مرتكبي الجريمة الدولية للإبادة الجماعية قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، غير أن الفقه لاحظ أن جريمة الإبادة الجماعية لا ترتكب عادة من الأفراد العاديين، وإنما يرتكبها كبار المسؤولين في الدولة.

وعلى هذا فإنه لا جدوى من القيام بإجراءات المحاكمة والعقاب من طرف محاكم الدولة التي يقع على إقليمها ارتكاب هذه الجريمة، وذلك أن الحكومة التي تأخذ بسياسة الإبادة الجماعية منهجا لها لا تستطيع في كثير من الأحيان أن تبادر إلى محاكمة هؤلاء المسؤولين، كما أنه من غير المتوقع أن تقوم تلك الحكومة بتسليم مسؤوليها إلى حكومة أجنبية لمحاكمتهم، و لهذا قد قام المشرع الدولي حين أنشأ المحكمة الجنائية الدولية و أناط بها الاختصاص بهذه الجريمة و قد نصت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية 1998.

و عموما فإن الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها هي مجبرة على تحريك و تفعيل تشريع دولي يتضمن عقوبات مناسبة للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة و هذا دون إنقاص من قدرة الدول على تطبيق اجتهاد قضائي عالمي على الإبادة مبني على أساس القانون الدولي العرفي[2].

---

(1)- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، المرجع السابق، ص 336- 337.

(2)- صدارة محمد، المرجع السابق، ص 14- 15.

المطلب الثالث

الأركان العامة لجريمة الإبادة الجماعية

نقصد بها تلك الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة و التي و إن نقص أحدها تسقط الجريمة حتى و إن شكّل الفعل جريمة أخرى معاقب عليها.

و أركان جريمة الإبادة الجماعية أربعة هي: الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الدولي و الركن الشرعي.

الفرع الأول

الركن الشرعي

" لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" بمعنى أن العقاب على جريمة الإبادة الجماعية يجب أن يكون مشروعا و العمل الإجرامي المرتكب يجب أن يكون غير مشروع قانونا، و هذا ما يقصد بالركن الشرعي و هو الركن الذي يجب أن يتوفر من أجل اعتبار هذا الفعل الإجرامي محظور دوليا.

فيجب أن يتوفر قانون دولي يخص مكافحة جريمة الإبادة الجماعية و تجعله عملا إجراميا يعاقب عليه كل من قام به دون الاعتداد بالصفة الرسمية [1].

و من بين النصوص القانونية التي تدل على الركن الشرعي ما جاءت به المادة 2 و 3 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، حيث حددت في المادة الثانية الأفعال التي تقوم عليها الإبادة الجماعية (الركن المادي) و في المادة الثالثة حددت الافعال التي يعاقب عليها عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية:

- الإبادة الجماعية
- التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية
- التحريض المباشر و العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية
- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية
- الاشتراك في الإبادة الجماعية[2].

---

[1]- جهاد سلمى، المرجع السابق، ص 36.

[2]- المادتان 2 و 3: النظام الأساسي لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

يتمثل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في سلوك إجرامي معين يأتيه الجاني على أن يكون من شأن هذا السلوك إبادة جماعية(قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية)[1].

و يقع الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة السادسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت مطابقة تماما لما ورد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و الجزاء عليها لسنة 1948 من حيث الأفعال التي تتكون منه الركن المادي لتلك الجريمة حيث جاء كمايلي: " تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

1-قتل أفراد الجماعة.

2- إلحاق ضرر جسدي أو نفسي جسيم بأفراد الجماعة.

3- إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة.

4- فرض تدابير يستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[2]

أولا: قتل أفراد و أعضاء الجماعة

و المقصود بهذا العمل الشنيع ضرورة وقوع القتل الجماعي و إن كان لا يشترط أن يصل القتلى إلى عدد معين، فالمهم أن يقع القتل على جماعة أيا كان عددها و لا تقع هذه الجريمة إذا وقع فعل القتل على فرد واحد من الجماعة أيا كان مركزه حتى و لو كان زعيم الجماعة و إن كان يمكن اعتبار الجريمة في هذه الحالة جريمة ضد الإنسانية أو جريمة داخلية على حسب الأحوال.[3]

و لايشترط في القتلى أن يكونوا من نوعية خاصة فالإبادة الجماعية جريمة موجهة إلى الجنس سواء من رجال أو نساء أو الأطفال من العامة، كما لا يشترط أن يوجه القتل إلى القضاء على الجماعة كلها إذ تقع جريمة الإبادة الجماعية سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط و على

---

(1)-صدارة محمد، المرجع السابق، ص 16.

(2)-البقيرات عبد القادر،الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص23.

(3)- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص130.

هذا فجريمة الإبادة الجماعية سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط و على هذا فإنه يستوي أن تكون الإبادة كلية أو جزئية.[1]و من ذلك محاكمة أحد ضباط قوات المشاة الأمريكية إبان الحرب الفيتنامية، لقيامه و من معه بهدم قرية على من فيها و قتل في الواقعة 200 امرأة و طفل[2] و كذلك ما قامت به إسرائيل في مذبحة دار ياسين1948 و كفر قاسم عام 1956[3].

ثانيا: إلحاق ضرر جسدي أو نفسي بأفراد الجماعة

إن هذه الصورة من صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية تتضمن إلحاق ضرر بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من أفراد جماعة قومية أو اثنية أو دينية أو عرقية معينة و أن تهدف نية الفاعل إلى إهلاك تلك الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها هذه.

و تنطبق هذه الصورة على كافة الأفعال المادية و المعنوية التي تؤثر بجسامة على سلامة البدن ماديا أو معنويا و قد تؤثر على القوى العقلية للمجني عليه نفسه و يدخل في هذا السلوك حسبما يرى جانب من الفقه و على سبيل المثال لا الحصر أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهنية.

و الأمثلة على هذه الأفعال البشعة من هذه الصورة كثيرة نذكر منها مثلا ما أشارت إليه لجنة التحقيق في قضية جمهورية البوسنة و الهرسك على أن جناة كانوا يقومون بتقييد ضحاياهم و تعذيبهم تعذيبا وحشيا حتى يفقدوا وعيهم و ضربهم بقطع من الحديد و الخشب ضربا مبرحا على أجسادهم و رؤوسهم و أعضائهم التناسلية، و يقومون باستعمال الآلات الحادة لرسم علامات الصليب على وجوههم و أيديهم ثم يضعون الملح على هذه الجروح و يقومون بإطفاء السجائر في أجسادهم و وضع السكاكين في أفواههم، كما كانوا يغتصبون النساء جماعيا، كذلك من أمثلة حالات الإيذاء البدني و النفسي ما قام به الصرب من استخدام سلاح الاغتصاب في البوسنة، حيث قام الجنود الذين هاجموا القرى باغتصاب النساء و البنات في بيوتهن أمام أفراد عائلتهن و في ساحات القرى إمعانا في إذلالهم و إذلال ذويهم[4].

---

(1)- البقيرات عبد القادر ، الجرائم ضد الانسانية، المرجع السابق، ص24.

(2)- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، المرجع السابق، ص346.

(3)- مذبحة دير ياسين عام 1948، و لقد وقعت هذه الجريمة مساء 9 أبريل 1948، إذ أن سكان قرية دير ياسين فوجئوا بهجوم العصابات الصهيونية التي أبادت منهم حوالي 250 شخصا، أما الباقيين على قيد الحياة فلقد جردوا من ملابسهم حيث تم السخرية منهم عند طوافهم بالأحياء الصهيونية في حافلات مكشوفة و كذا هتك عرض النساء اللائي كن على متن هذه الحافلات.

– مذبحة كفر قاسم: و لقد علمت السلطات الإسرائيلية قبل حدوث هذه المأساة بالعملية و كانت في 19 أكتوبر 1956.

(4)- ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، 2008، ص 101.

ثالثا: إخضاع الجماعة لظروف و أحوال معيشية قاسية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

إن أعمال الإبادة الجماعية لا تقتصر فقط على القتل و التعذيب و إنما تشمل أيضا إلى جانب ذلك على وسائل أخرى مثل عزلهم في أماكن خالية من عناصر الحيلة(لا زرع و لا ماء) أو في ظل ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون تقديم سبل العلاج[1].

و وفقا لنص المادة المشار إليه آنفا فإن إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها الكلي أو الجزئي هو أحد الأساليب التي تتبع لإبادة الجماعة المستهدفة بالحماية وفقا لنصوص الاتفاقية و من أمثلة هذه الصورة ما جاء في محاكمة المتهم الصربي Tadic حيث أفادت المحكمة: " إن من وسائل إحداث الأذى المتعمد بالظروف المعيشية للجماعة تعريض جماعات لظروف غذائية صعبة و الطرد

المنهجي من المنازل و إنقاص الخدمات الطبية المقدمة لهم لأقل من الحد الأدنى"[2].

ربعا: فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة

يسمى هذا النوع من الإبادة الجماعية بالإبادة البيولوجية بهدف منع تزايد أفراد هذه الجماعة و هذا بالقضاء مثلا على خصوبة الذكور المنتمين إلى هذه الجماعة أو تعقير نساءها أو إجبارهن على الإجهاض و يمثل هذا السلوك نوعا من الإبادة البطيئة على مدار عدة سنوات بحيث يؤدي لاحقاإلى انقراض أفراد هذه الجماعة[3]، و ذلك ما قامت به المافيا النازية من تعقيم البعض من الرجال و النساء الذين يعانون من بعض الأمراض و ذلك بغرض خلق جنين موفور الصحة و القوة[4].

خامسا: نقل أطفال أو صغار الجماعة قصرا من جماعتهم إلى جماعة أخرى

يعتبر النقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية و ذلك بقطع أية صلة لهم بجذورهم الأصلية أحد أشكال الإبادة الجماعية و ذلك وفقا للفقرة الخامسة من المادة الثانية من الاتفاقية[5].

---

(1)- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، المرجع السابق، ص 369-371.

(2)- البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص.25.

(3)- أيمن عبد العزيز سلامة، المرجع السابق، صص83- 84.

(4)- صدارة محمد، المرجع السابق، ص 24.

(5)- أيمن عبد العزيز سلامة، المرجع السابق، ص79.

كما ينطوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الثقافية، إذ يمثل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافية و استمرارهاالاجتماعي، فهؤلاء الصغار لن يتعلموا لغة جماعتهم و لا دينها و عاداتها و تقاليدها وبالتالي انفصالهم التام عن الجماعة[1] و هذا قضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

إنّ الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية يتخذ صورة القصد الجنائي و ذلك أن مفهوم هذا الأخير في القانون الدولي لا يختلف عنه في القوانين الوطنية، إذ تقوم على عنصرين: العلم و الإرادة على أن يضاف إلى القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية ما يسمى بالقصد الخاص.[2].

أولا: القصد الجنائي العام في جريمة الإبادة الجماعية

و هو قصد الإبادة في التمييز الكلي أو الجزئي لجماعات ذات عقيدة معينة دون غيرها.

و لهذا فالقتل الجماعي لا يعد جريمة إلا إذا كان بدافع ديني أو سياسي أو عنصري أو الجنسية و هذا ما يسمى قصدا جنائيا خاصا، فالجاني لهذه الجريمة لا يرتكبها لحسابه الخاص و إنما بتوجيه من سلطات الدولة.[3]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص في جريمة الابادة الجماعية

حتى تكون هناك جريمة الإبادة الجماعية لابد من توفر القصد الجنائي الخاص و معناه و قوامه أن يتوافر لدى الجاني لحظة ارتكابه للسلوك الإجرامي نية إبادة الجماعة البشرية محل الاعتداء كليا أو جزئيا، و تعتبر النية أو القصد الركيزتين التي تقوم عليهما جريمة الإبادة الجماعية.

و يلاحظ الاستاذ براون أنه من المستحيل توجيه اتهام بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية دون توفر عنصر القصد الجنائي أو النية، فمثلا أثناء حرب البوسنة و كوسوفو كانت القوات الصربية تتولى قتل و تصفية المسلمين في البوسنة و هذا المثال يتوفر فيه القصد الجنائي الخاص لأنه يهدف إلى إبادة تلك الجماعة، أما عن مسألة اثبات القصد الجنائي الخاص فيقع على المدعي العام و في حالة عدم وجود دليل يستدل من الأفعال و المظاهر أو الظروف الوقائعية[4].

---

(1)- صدارة محمد، المرجع السابق، ص 25.

(2)- صدارة محمد، المرجع نفسه، ص25.

(3)- مرزاقة زوينة، المرجع السابق، ص8.

(4)- صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة، ص 26

الفرع الرابع

الركن الدولي

يستلزم لتحقيق الركن الدولي (صفة الدولية) أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي.

و في أغلب الأحيان ترتكب هذه الجريمة من طرف المسؤولون الكبار و بتشجيع من الدولة من أجل إهلاك مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو عرقية أو اثنية أو دينية و لا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى أو تابعين لذات الدولة.

كما ترتكب هذه الجريمة في زمن السلم و الحرب باستقرار جريمة اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

و ما يمكن استقرائه من نص الاتفاقية أنّ الأفعال المكونة لجريمة الإبادة أغفلت النص على حماية الجماعات السياسية من الانتهاكات و من أمثلتها ما تعرض له رجال السياسة المعارضين للحكم في روسيا من طرف ستالين[1].

---

(1)- البقيرات عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003، ص، 26-27.

المبحث الثاني

تجريم المواثيق الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

لقد عان المجتمع الدولي في القرن الماضي جرائم شنيعة مست بهذه الانتهاكات المشاعر الإنسانية في وقت السلم و وقت الحرب، مما دفع المجتمع الدولي إلى التوصل إلى اتفاقيات عامة و خاصة بجريمة الإبادة الجماعية و هذا من أجل الحدّ من وقوع هذه الجريمة مرة أخرى حتى و إن كان الواقع حاليا يبين العكس، و عليه الهدف من إنشاء هذه الاتفاقية هو معاقبة مرتكبي هذه الجرائم اللاإنسانية، بحيث يجب أن يمتثلوا أمام القضاء من أجل معاقبتهم و نيل الجزاء اللازم.

و عليه ففي هذا المبحث سوف نتطرق إلى دراسة الاتفاقيات العامة و التي تخص جريمة الإبادة الجماعية في (المطلب الأول) ثم ندرس في (المطلب الثاني) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و ذلك بشرح و تحليل موادها و في (المطلب الثالث) سوف ندرس المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الاتفاقيات العامة المجرمة للإبادة الجماعية

منذ بزوغ القرن العشرين توالت الاتفاقيات التي تجرم الأفعال أو الجرائم اللاإنسانية عامة و جريمة الإبادة[1] ضمنيا أو بصفة صريحة و نذكر من هذه الاتفاقيات ما يلي:

-اتفاقيتي لاهاي 1899-1907: تشكل اتفاقيتي 1899-1907م إحدى ركائز القانون الدولي الانساني التقليدي،والتي تعتبر أحد الأسس لتجريم الجرائم ضد الإنسانية-جريمة الإبادة الجماعية ضمنيا-بحيث احتوت هاتين الاتفاقيتين على شرط شهير أطلق عليه "**شرط مارتنز**".

و هذا الشرط قد جرم كل الأفعال اللاإنسانية التي لم تشملها الاتفاقيات بالتجريم، وذلك بموجب المبادئ اللاإنسانية المعلنة فيه،فعدم تجريم الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي بصفة صريحة لبعض الأفعال غير المشروعة لا تعني أنها تخرج من دائرة التجريم[2].

- معاهدة "فرساي"1919:

تم التوقيع عليها بعد الحرب العالمية الأولى،وقد تضمنت في الجزء السابع منها عدة نصوص تحدد مسؤولية إمبراطور ألمانيا "**غوليوم الثاني** " عن ارتكابه عددا من الجرائم "ضد السلام و أمن البشرية" كما

---

[1]- في انتظار إيجاد قانون شامل لقوانين الحرب، يبقى المدنيون والمقاتلون في الحالات غير المنصوص عنها في أحكام هذه الاتفاقية تحت حماية سلطان مبادئ قانون الشعوب المستمدة عن الأعراف المستقرة.

(2)-سي محي الدين صليحة،السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرتخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص12.

حددت المعاهدة مسؤولية كبار القادة الألمان عن جرائم الحربالتي بلغت فضاعتها حدا أهدر كل القيم و المواثيق الدولية،كما تضمنت هذه المعاهدة نصوصا تتعلق بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة "**غليوم الثاني**" و كبار القادة الألمان عن الجرائم المنسوبة إليهم،وتعد هذه المعاهدة سابقة لها دلالاتها في تطور القانون الجنائي على الرغم من العقبات التي حالت دون تطبيقها،حيث تبرز أهميتها من ناحيتين :

الأولى: أنها أدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة جرائم الحرب.

الثانية: أنها أقرت للمرة الأولى مسؤولية رؤساء الدول عن سياساتهم التي تخالف مبادئ قانون الشعوب كما تعتبر أول اتفاقية تتطرق إلى فكرة الجرائم ضد الإنسانية ومن هنا نلاحظ أيضا عدم تكريس جريمة الإبادة الجماعية في هذه المعاهدة بشكل خاص أول لأن هذا الاسم لم يعرف آنذاك وكذا تطرق إلى الجرائم ضد الإنسانية بشكل عام بحيث أن جريمة الإبادة الجماعية تدخل أيضا ضمن هذه الجرائم.

- اتفاقيات جنيف 1929:

لقد سبب نشوب الحرب العالمية الأولى (1914-1918) وقصور القواعد القانونية في توفير الحماية اللازمة لضحايا الحرب، انعقد في مدينة جنيف عام 1929، بناء على دعوة الحكومة السويسرية، مؤتمر دبلوماسي حضره ممثلو 47 دولة لإعادة النظر في القواعد المتعلقة بحماية ضحايا الحرب وتقرير المزيد من قواعد الحماية لهؤلاء الضحايا، فأسفرت أعمال المؤتمر إلى وضع ثلاثة اتفاقيات خاصة لحماية ضحايا الحرب من العسكريين بحيث تتعلق الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان وتختص الثانية بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار وقد اهتمت الاتفاقية الثالثة بمساعدة أسرى الحرب[1].

- اتفاق لندن لعام 1945 " نظام محكمة نورنبورغ ":

بعد نهاية العمليات الحربية واستسلام النازيين، عقد مؤتمر في لندن بتاريخ 29 يوليو 1945 لممثلي الحلفاء وذلك للاتفاق النهائي على ما يجب عمله اتجاه محاكمة مجرمي الحرب من القادة النازيين، وقد صدر الاتفاق المعروف باتفاق لندن بتاريخ 8 أغسطس 1945 المتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب وهو الاتفاق الذي عرف بنظام محكمة نورنبورغ ولقد أشارت المادة الثانية من اتفاقية إلى

---

[1]- عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الإمارات، 2006، ص 85-86.

لائحة ملحقة بها تبين اختصاص المحكمة وتشكيلها وكافة جوانبها، كما أشارت المادة السادسة إلى اختصاص المحكمة في محاكمة مرتكبي الجرائم الآتية:

1- الجرائم ضد الإنسانية.

2- جرائم الحرب.

3- الجرائم ضد السلام [1].

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تحقيقا للمقاصد والأهداف المعلنة في إطار ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، لكونها إحدى دعائم صون السلم والأمن الدولي لذا قامت الأمم المتحدة بتبني مجموعة من المواثيق للتفصيل في مختلف الانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان، وعليه كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول صك دولي تتبناه الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

جرّم الإعلان أفعال القتل التي تعتبر من الانتهاكات الخطيرة التي تقع على الحق في الحياة، الاسترقاق، أفعال التعذيب وأفعال التمييز العنصري بكل أنواعه وجعله انتهاكا لحق المساواة في الحقوق أمام القانون فأكد على الكرامة المتأصلة لجميع أعضاء البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة، فجاء حظر هذه الانتهاكات بصفة عامة سواء ارتكبت من طرف الأفراد آو الجماعات أو الدول[2].

- اتفاقيات جنيف 1949:

تعتبر اتفاقيات جنيف لسنة 1949 من أهم مصادر القانون الدولي الانساني وتتكون من أربع اتفاقيات هي:

1- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة.

2. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والغرقى والمرضى من القوات المسلحة في البحار.

3..اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

4. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب[3].

ولقد حددت المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة وهي على التوالي: (المادة 50 من الاتفاقية الأولى، المادة 51 من الاتفاقية الثانية، المادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية

---

[1]- عبد الواحد عثمان إسماعيل، المرجع السابق، ص 86.

[2]- سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص 20.

[3]- عبد الواحد عثمان إسماعيل، المرجع السابق، ص 87

الرابعة)، الأفعال التي تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني على سبيل المثال (13 جريمة) و التي يمكن اعتبارها بمثابة جرائم حرب، غير أنها لم تعرف كلا من المصطلحين واكتفت بالتعريف التعدادي الحصري للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني.

- البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949:

اعتبر البروتوكول الأول حسب الفقرة الأخيرة من المادة 85 الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول أو للاتفاقيات بمثابة جرائم حرب وعلى هذا فإن هذه الانتهاكات الجسيمة تعد جزءا من جرائم الحرب وهي محددة على سبيل الحصر بإتيانها تقوم المسؤولية الجنائية الفردية في حق مرتكبيها، وتتفرع عن الانتهاكات الأخرى التي يتخذ على الصعيد الوطني الإجراء اللازم لوقفها ومواجهتها، وقد صار البروتوكول الأول في نفس منحى اتفاقيات جنيف الأربعة من حيث عدم وضع تعريف محدد للانتهاكات الجسيمة، إلا انه عدّد الأفعال التي تشكلها في نص المادة 8 و11، وما يترتب من مسؤولية عند اقترافها [1].

المطلب الثاني

تخصيص الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية

لقد جاءت اتفاقية 1948 بنصوص قانونية مجرّمة لأفعال الإبادة الجماعية، إذ تم تقسيمها إلى ديباجة و التي تتكون من فقرتين أولهما تتعلق باللائحة د96(د-1) المؤرخ في 1946/12/11.

و جاءت هذه النصوص في الاتفاقية معارضة لأهداف و لروح الأمم المتحدة، أما الفقرة الثانية دعت إلى التعاون الدولي جراء الخسائر الإنسانية التي لحقتها البشرية عبر العصور[2].

و في هذا المطلب سوف نقوم بتحليل أهم المواد المتعلقة باتفاقية منع جريمة الإبادة و التي تبدأ من المادة01 إلى المادة 8 أما باقي المواد فتتحدث عن أمور متعلقة بالتنفيذ و المصادقة و الانضمام و إلغاء الاتفاقية و هذا أمر لن نركز عليه لأن مهمتنا هي هذا المطلب هو تبيان العيوب و الانتقادات اللاذعة الموجهة إلى هذه الاتفاقية، حيث سنقوم ب:

-تحليل مواد الاتفاقية من المادة 01 إلى المادة 8.

-الانتقادات الموجهة إلى هذه الاتفاقية.

---

(1)-ناصري مريم، المرجع السابق، ص 41-42.

(2)- سلمى جهاد، المرجع السابق، ص 40-41.

الفرع الأول

تحليل مواد الاتفاقية من المادة 01 إلى المادة 8

لقد تناولت هذه الاتفاقية من المادة01 إلى المادة08 تجريم أفعال الإبادة الجماعية حيث أكدت المادة الأولى على الطابع الدولي لجريمة الإبادة الجماعية و تعتبر الدولة كاملة السيادة و لذا فأشخاص القانون الدولي هم الذين يقومون بالتصديق على اتفاقية منع الإبادة الجماعية و هي جريمة دولية بمقتضى القانون الدولي[1].

و هذه الاتفاقية تستند على القواعد العرفية و ليس الاتفاقية و هذا معناه أنّ قواعدها مقررة و ليست منشئة لجريمة الإبادة الجماعية.

كما ذكرت المادة 2 و 3 عن الركن المادي و الركن المعنوي و لقد تحدثنا عنه في المبحث الأول و لا مجال لإعادة ذكره.

أما المادة الرابعة فسوف نتحدث عن مبدأ هام و هو عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أي أيا كانت صفة مرتكب الجريمة الإبادة الجماعية فهذا سوف يعرضه للعقاب و المحاكمة و هذا ما جاء في نص المادة الرابعة[2] " و يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المذكورة في المادة 3 سواء كانوا حكام دستوريين أو مواطنين عاميين أو أفراد "[3].

و هذا دليل على صرامة القضاء الدولي في مثل هذه الحالات، فلا مجال للتغافل أو التجاهل أمام مرتكب هذه الجريمة حتى وإن كان رئيس دولة فإن هذا يعرضه إلى المسائلة الدولية و العقاب الدولي.

بالنسبة للمادة الخامسة أكدت أنه على الأطراف المتعاقدة التعهد بتطبيق نصوص مواد هذه الاتفاقية على الصعيد الداخلي و يجب تقنينها بحيث تصبح هذه الجريمة معاقب عليها داخليا و دوليا، و هذا ما يساهم في تحقيق العدالة الدولية[4].

و كان للمادة السادسة مدلول أنّ المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة يحاكمون أمام محكمة خاصة معناها أنهم يحاكمون في محكمة داخلية التي وقع فيها هذه الجريمة الدولية، و لكن يستوجب اعتراف المحكمة الجنائية الدولية بمهامها الدولية أي أنّ محاكمة دولة ما لمرتكب الجريمة و هذه الدولة لا تعترف

---

(1)- أيمن عبد العزيز سلامةإ المرجع السابق، ص 27.

(2)- جهاد سلمى، المرجع السابق، ص41.

(3)- المادة الرابعة من النظام الأساسي لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

(4)- جهاد سلمى، المرجع السابق، ص 42.

بمهامالمحكمة الجنائية الدولية سوف يسقط من تلك الدولـة الحـق في التقاضي و معــاقبة هذا المـجرم و تعود الأفضلية للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة السابعة: مدلول هذه المادة أنّجريمة الإبادة الجماعية لا تعتبر من الجرائم السياسية و هذا من ناحية التسليم أي أنّه على الأطراف المتعاقدة أن يقوموابالتسليم وفقا لقوانينها الداخلية و المعاهدات نافذة المفعول و هذا معناه أن جريمة الإبادة الجماعية لا تسقط بالتقادم و مرتكبوها لا يمنحون حق اللجوء السياسي.

المادة الثامنة: مدلول هذه المادة أنّه يحق للأطراف المتعاقدة أن يطلبوا المعونة من أجهزة الأمم المتحدة المختصة و هذا وفقا لميثاق الأمم المتحدة، و هذا من أجل أخذ تدابير من أجل منع و قمع الجريمة المنصوص عليها في المواد 02، 03.

الفرع الثاني

الانتقادات الموجهة إلى الاتفاقية

تعتبر الاتفاقية المرجع الأساسي للدول من أجل معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية إلا أنها قد تعرضت لجملة من الانتقادات و هي كالآتي:

*المادة الثانية أغفلت عن ذكر الجماعة السياسية إذ اكتفت فقط بذكر الجماعة القومية أو العنصرية أو الدينية الأخرى و التي يجب أيضا أن تتمتع بحماية من جريمة الإبادة الجماعية إلا أنّ الجمعية العامة رفضت إضافة الجماعة السياسية إلى المجموعة الأربعة و ذلك استنادا على أساس صعوبة إيجاد معيار موضوعي لتحديد السياسة.

كذلك هذه المادة تغافلت عن شيء هام و العقاب الذي سيناله مرتكب الجريمة و هذه الثغرة القانونية تجعل من هذه الاتفاقية ناقصة المفعول فمثلا سن قوانين لردع جريمة الإبادة الجماعية دون ذكر العقوبات يجعل من مرتكب هذه الجريمة حرا و يسهل الفرار من العقاب و المحاكمة، حيث أن هذه المادة تركت ذلك للأنظمة الداخلية و هذا وفقا لنص المادة5 من هذه الاتفاقية[1].

كذلك ترك عمل تحديد العقاب للقوانين الداخلية يجعل من الاتفاقية غير فعالة فمثلا ممثل لدولة يرتكب جريمة فليس من المتوقع عقاب الدولة لأحد ممثليها و هذا أمر صعب الحصول مما يؤدي إلى حصول هشاشة جهاز العدالة.

* المادة 6: : انتقدت هذه المادة فيما يخص مثول مرتكبيّ جرائم الإبادة أمام محكمة خاصة من محاكم الدولة و التي ارتكب فيها هذه الجريمة الشنيعة و عليه مثول هذا المجرم في دولته سوف يولد انحياز تام

---

(2)- جهاد سلمى، المرجع السابق، ص 42-43.

لهذا المجرم دون تحقيق المبدأ الأساسي لاتفاقية جريمة الابادة الجماعية و هو معاقبة المجرمين دون أي انحياز لهم.

*المادة 2/7: انتقدت هذه المادة فيما يخص تسليم المجرمين وفقا لقوانينها و معاهداتها نافذة المفعول فلقد اعطيت الصلاحية لكل دولة في تفسير قوانينها الوطنية فيما يتعلق بتسليم المجرمين و عليه فإنّه يجب أن تعمل جميع الدول إلى تعديل قوانينها الداخلية من أجل تسهيل عملية تسليم مجرمي جريمة الإبادة الجماعية[1].

المطلب الثالث

جريمة الإبادة الجماعية وفقا للمحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية وفق نظامها الأساسي هيئة دائمة مقرها في لاهاي ب: هولاندا، لها السلطة لممارسة اختصاصاتها إزاء أشدّ الجرائم الدولية و منها جريمةالإبادة الجماعية التي هي محل الدراسة وعليه سوف نقوم بدراسة النصوص المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية و التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

لقد نصت هذه المادة[2] على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أهم الجرائم و من بينها جريمة الإبادة الجماعية.

ولقد عرّفت المادة السادسة[3]جريمة الإبادة الجماعية بوصفها أي فعل من الأفعال يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية و ذلك بوصفها إهلاكا كليا أو جزئيا:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

و سندرس بالتفصيل دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة في الفصل الثاني.

إنّ الواقع حاليا يبرهن على عدم احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني، فتزايد جرائم الإبادة دفع رجال القانون الدولي إلى عقد اتفاقيات ومعاهدات من أجل خلق آليات لمكافحة هذه الجريمة، التي

---

(1)- جهاد سلمى، المرجع السابق،ص.44.

(2)- المادة 5 من النظام الأساسي لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 1948.

(3)- المادة 6 من النظام الأساسي لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 1948.

أصبحت حاليا الوسيلة الوحيدة التي يستعملها مرتكبو هذه الجريمة من أجل التخويف والحصول على نفوذ في تلك الدول المستهدفة، وعليه ظهرت آليات قضائية وغير قضائية من أجل الحد من هذه الجريمة اللاإنسانية وفرض المسؤولية الدولية على مرتكبيها، وذلك بمعاقبتهم وإلحاقهم بالقضاء الدولي من أجل محاكمتهم، وهذا من أجل تحقيق العدالة الدولية، وذلك بإقرار مختلف العقوبات السالبة للحرية والعقوبات الاقتصادية.

وفي هذا الفصل سوف نقسم بحثنا إلى:

المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

الفصل الثاني

مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومسؤولية مرتكبيها

المبحث الأول

آليات مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

إن من بين أهداف القانون الجنائي الدولي هو السعي إلى تحقيق العدالة، ويتحقق هذا الأخير عن طريق فرض الجزاء العادل على مقترف الجريمة إذ أن تحقيق هذا المبدأ سوف يزرع الطمأنينة في المجتمع الدولي.

وعليه فمن أجل تحقيق العدالة يجب أن ينال مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية الجزاء العادل، و هذا ليكونوا عبرة لمن يعتبر.

ومن أجل تحقيق العدالة و الحد من هذه الجريمة؛ حتى وإن قلنا أنها غاية لا يمكن تحقيقها لأن الإنسان بطبعه ميال إلى الحكم والسلطة ومن أجل الوصول إلى هذه الأهداف يقترف أعمال شنيعة تهتز لها ضمائر المجتمع الدولي، يجب أن تكون هناك أجهزة قضائية و غير قضائيةمن أجل الحدّ من هذه الجريمة الشنيعة وعقاب مرتكبيها عقابا عادلا وبقضاء دولي عادل.

لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تبيان الأجهزة القضائية السائدة قبل 1948 ابتداء من محكمة فرساي الذي تمثل نواتها، كذلك المحاكم الدولية العسكرية في كل من نورنبورغ وطوكيو، ثم ننتقل إلى عرض المحاكم التي أنشأت بعد اتفاقية 1948 وهي كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ثم ننتقل إلى دراسة المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه سوف نسلط الدراسة في هذه المحاكم القضائية على عملها من أجل مكافحة جريمة الابادة الجماعية(المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى دراسة الأجهزة غير القضائية الخاصة بمكافحة جريمة الابادة الجماعية(المطلب الثاني) وذلك بتبيان عمل المنظمات الحكومية وغير الحكومية في محاربة هذه الجريمة.

المطلب الأول

الأجهزة القضائية الخاصة بمكافحة جريمة الابادة الجماعية

في هذا المطلب سوف نقوم بعرض الأجهزة القضائية الخاصة بمكافحة جريمة الابادة الجماعية ابتداء من محكمة فرساي 1919 إلى غاية تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

تجربة محاكم فرساي ونورنبورغ وطوكيو

أولا: محكمة فرساي

بعد انهزام ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، تنازل الإمبراطور غوليوم الثاني عن السلطة وفرّ هاربا إلى هولندا، فقامت الدول المتحالفة الرئيسية بالتوقيع على معاهدة فرساي، وكان ذلك في 28 جوان 1919، وسميت أيضا بمعاهدة السلام، ونصت المواد من 227 إلى 230 على مسؤولية الإمبراطور وكبار القادة الألمان عن جرائم الحرب وجريمة تهديد السلام والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في حق مواطني الدول الحليفة.

وهذه المعاهدة قررت إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المتهم مع منحه حق الدفاع، وتكون هذه المحكمة متكونة من خمسة قضاة كل حسب دولته وهي الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى فرنسا، إيطاليا، واليابان.

ولقد نصت المادة 227 من معاهدة فرساي على ضرورة تقديم السلطات المتحالفة طلبا إلى حكومة هولندا بتسليم الإمبراطور غوليوم الثاني من أجل محاكمته.

وفي 20 ماي 1919 قدّم الوفد الألماني في مؤتمر السلام مذكرة اعترضت فيها على المادة 227 من المعاهدة، استنادا إلى اعتبار المحكمة السالفة الذكر هي محكمة استثنائية مكلفة فقط بتطبيق قوانين استثنائية بأثر رجعي، وفي الأخير تم التوقيع على معاهدة فرساي من طرف الوفود الحليفة.

وعلى رغم العقبات التي حالت دون تطبيق معاهدة فرساي، إلا أن هذه الأخيرة تعتبر النواة الأولى في تطور القانون الجنائي الدولي وهي أول محاولة لمعاقبة مرتكبي الجرائم اللاإنسانية في وقت الحروب[1].

---

(2)- سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2009، ص45-46.

ثانيا: المحكمة الدولية العسكرية في نورنبورغ

يعتبر القاضي (جاكسون روبرت)[1] الأول الذي صاغ مشروع النظام الاساسي للمحكمة وهذا بتكليف من الرئيس ترومان لوضع مشروع لإقامة محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب.

وفي هذه الفترة عرف المجتمع الدولي أعنف الحروب ومن بينها الحروب التي ارتكبتها ألمانيا 1939، حيث عرفت انتهاكات صارخة للمبادئ الإنسانية والأخلاقية والعرفية وعليه فكأول خطوة لكبار أوروبا هو محاولة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم ولقدعرفت هذه الفترة عدة تصريحات لمحاكمة مجرمي الحرب وهذا تمهيدا لتأسيس هيئة قضائية دولية وهذا بإصدار مجموعة من التصريحات.

ثالثا: محكمة طوكيو(المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى)

لقد ارتكبت اليابان في الشرق الأقصى جرائم شنيعة ضد المدنيين، مما استوجب اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية لاحقا وهذا لدورها الرئيسي في محاكمات طوكيو، وفي 1945/01/26 صدر إعلان "**بوتسدام**" عن كل من و.أ.م والصين والإتحاد السوفياتي توعد فيه الجميع بمعاقبة مجرمي الحرب اليابانيين في حق أسرى الحلفاء لعدالة صارمة وماهي إلا أشهر قليلة حتى وقّعت اليابان على وثيقة استسلامها في 1945/9/2.

وفي 19 يناير 1946 أصدر الجنرال الأمريكي **دوغلاس ماك ارثر** بيانا يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى ويكون مقرها في طوكيو[2].

ومن بين اختصاصات هذه المحكمة أنها تنظر في الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، وعقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 أفريل 1946 وانتهت المحاكمة في 12 نوفمبر 1948 وأصدرت عقوبات تكاد تتشابه مع تلك التي صدرت عن محكمة نورنبورغ[3].

وكتقييم على المحكمتين نورنبورغ وطوكيو فيمكن القول أن هاتين المحكمتين تنطوي على إيجابيات وسلبيات فمن الإيجابيات نجد أن المحكمتين قد أرستا قواعد القانون الجنائي الدولي وساهمت في إقامة عدالة جنائية دولية و التي انبثق منها مبدأ المسؤولية الفردية الجنائية و ذلك مهما يكون المركز القانوني

---

(1)-البقيرات عبد القادر ، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

(2)-العيفاوي صبرينة ، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة درجة الماجيستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012، ص.60.

(3)- العيفاوي صبرينة**j** المرجع نفسه، ص60.

الذي يكون فيه هذا الفرد سواء رئيس دولة، ممثل دبلوماسي،...إلخ[1]. وكإشارة لم تدرج الابادة الجماعية كجريمة مستقلة تختص هذه المحاكم بالمعاقبة عليها، بل ذكرت ضمن الاعمال المكونة للجرائم ضد الانسانية[2].

الفرع الثاني

المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا و رواندا

عقب النزاعات التي حدثت في يوغوسلافيا السابقة منذ 1991 و ما وصلت إليه رواندا عام 1994 وجب تأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين و ذلك لمعاقبة مجرمي الحرب و ذلك لارتكابهم لإبادات جماعية و أعمال لا إنسانية.

وعليه سوف نقسم دراستنا إلى الحديث عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و رواندا.

أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافياسابقا

لا بأس بالحديث عن بداية هذا الصراع، حيث أن هذا الأخير كانت بدايته حرب أهلية بين الصرب و الكروات المسلمين و بتدخل صربيا و الجبل الاسود إلى جانب صربيا و البوسنة و دول حليفة أخرى أصبح النزاع أكبر و تطور إلى نزاع دولي و ظهر ما يسمى بعدم التكافؤ في القوى العسكرية بين الصرب المدعم و بين الكروات المسلمين، و هذا ما افضى إلى حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و ذلك لاعتبارات دينية و عرقية، و بالتالي ارتكبت إبادات جماعية، التصفية الجسدية، الدفن في القبور، التطهير العرقي...[3].

و نظرا لتعكر صفو العلاقات الدولية و الجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا سابقا، وجب تدخل المجتمع الدولي لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الفظيعة و خطوة أولى لدحض هذه الجرائم، فإن مجلس الأمن في قراره رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 و الذي يقضي بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة 1991 و هذا بالاستناد على توصيات لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بقرار رقم 780 بتاريخ 6 أكتوبر 1992[4].

و في 1993/11/17 تم أنشاء المحكمة بلاهاي حيث يضم نظامها الأساسي 34 مادة حيث يبين اجهزة هذه المحكمة و اختصاصاتها و اجراءات المحاكمة.

---

(1)– سكاكني باية، المرجع السابق، ص.50.

(2) – بلول جمال، المرجع السابق، ص 134.

(3)- جهاد سلمى، المرجع السابق، ص.80.

(4)- البقيرات عبد القادر ،العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 178–179.

و ما يهمنا من دراستنالهذه المحكمة هل هي حقا مختصة بالنظر في قضايا جريمة الإبادة الجماعية؟ و عليه فالمادة 2 إلى 5[1]تعطي أحقية المحكمة في الفصل في مجموعة من الجرائم و من بينها جريمة الإبادة الجماعية و هذا ما نجده جليا في المادة الرابعة[2].

و من بين القضايا التي عالجتها المحكمة في إطار الإبادة الجماعية نجد ثلاثة قضايا اتهم فيها مرتكبيها بارتكاب جرائم دولية ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية، فنجد محاكمة**كوبريشكتش** و هذا لارتكابها لأعمال التطهير العرقي في قرية **المميتشي**، كذلك محاكمة **بيلسيتش** حيث اتهم **غوران بيلسيتش** في قضية **برشكو** بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و ذلك لقتله محتجزين مسلمين و عملية ضرب عمدي، و كذلك قضية **كرسيتتش** و هو أيضا متهم بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية و انتهاكه لقوانين و أعراف الحرب.

و ما يلاحظ أن نظام المحكمة لم يطبق عقوبة الإعدام و هذا جلي في الفقرة الاولى من المادة 24 من نظام المحكمة؛ بل اكتفى بعقوبة السجن فقط[3].

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

في سنة 1993 عرفت رواندا صراعا داخليا بين الحركة الانفصالية و القوات الحكومية الذي سرعان ما تطور إلى نزاع دولي، حيث أن النزاع مسّ أيضا المناطق المجاورة مما أدى بالرأي العام الدولي إلى إقرار إنشاء محكمة جنائية دولية و ذلك لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الدولية، و من خلال تقرير الأمين العام فقد كيفت الأوضاع في هذه المنطقة أنه نزاع دولي و لقد ارتكبت جرائم دولية شنيعة نورد على سبيل الذكر جرائم إبادة الجنس البشري إضافة إلى انتهاكات أخرى[4].

ومن بين اختصاصات هذه المحكمة بناء على ما أوردته المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

---

(1)- المادة 2 إلى 5: مجموعة الجرائم الدولية التي تفصل فيها المحكمة.

(2)- المادة 04: عرفت الإبادة الجماعية:" أي واحد من الأفعال الآتية المرتكبة بقصد تدمير أو تحطيم كليا أو جزئيا، جماعة قومية أو عرقية أوسلالية أو دينية

– قتل أفراد الجماعة

– التسبب في إحداث أذى أو أضرار جسيمة أو نفسية خطيرة

– إخضاع الجماعة، بصورة مقصودة أو مدبرة لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب تدميرا جسديا لأفراد الجماعة كليا أو جزئيا

– فرض تدابير قصد منع التزايد في الجماعة

– نقل الأطفال بالقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى

(3)- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص185.

(4)- سكاكني باية، المرجع السابق، ص55.

1- الاختصاص الزماني: اختصاص المحكمة من حيث الزمان بالرجوع إلى بداية الأحداث و المجازر المرتكبة من جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994.

2- الاختصاص المكاني: تبين المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص المكاني بإقليم رواندا الذي ارتكبت فيه جريمة إبادة الأجناس و الجرائم الدولية الأخرى في حق جماعة التوتسي و جماعة الهوتو.

كما تضمن أيضا مبدأ مكافحة جريمة الإبادة الجماعية خارج النطاق الإقليمي لرواندا و هذا أمر يستدعي تعاون دولي لنجاح عمل المحكمة و لتحقيق العدالة الدولية.

3- الاختصاص الموضوعي: حسب المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة فيجوز متابعة و ملاحقة جميع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لإنساني المرتكبة فوق إقليم رواندا التي تعتبر جرائم إبادة الجنس البشري، كذلك الانتهاكات الواردة في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 و الجرائم المناهضة للإنسانية[1].

ولقد اصدرت المحكمة الدولية الجنائية الخاصة لرواندا أول أحكامها في 2 سبتمبر لسنة 1998 في قضية (خون بول اكايسو) عمدة مدينة "تابا" في رواندا بتهمة ارتكابه أعمال عنف جنسية و تعذيب و أفعال غير إنسانية و تقتيل ما يمكن وصفه بجريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، و لقد تقررت مسؤوليته عن الجرائم بصفة محرض مباشر على ارتكاب هذه الجرائم و حكم عليه بالسجن المؤبد[2].

الفرع الثالث

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

من جراء الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الانساني وجب التفكير مليا في انشاء محكمة جنائية دولية فعالة لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات و ذلك بمعاقبة مرتكبيها و إحالتهم إلى هذه المحكمة لينالوا العقاب الملائم.

و عليه ما يميز المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أنها تختص بشموليتها و استمراريتها في نوعين من النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و هذا ما أثّر على فعاليتها و إيجابيتها في معاقبة المجرمين و الجدير بالذكر أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليس جديدا بل قديم و يعود ذلك إلى القرن 19 إلى

---

(1)- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص،ص.191-192.

(2)- البقيرات عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 82.

أن تبلورت في إقرار نظام روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و تعتبر هذه الأخيرة نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي الإنساني.

أولا: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

حسب المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة فإن أجهزة المحكمة أربعة و هي: هيئة الرئاسة شعب المحكمة، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة[1].

و ما يهمنا في هذا الفرع أن تسليط الضوء على المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة جريمة الإبادة الجماعية و يتجلى ذلك في اختصاصاتها التي تبين أنها مختصة حقا في هذه الجريمة.

ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

وفقا للمادة الخامسة من نظام روما الأساسي فإن اختصاص المحكمة يتم تحديده وفق الآتي:

(أ)- يقتضي اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسرهو للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية:[2].

- جريمة الإبادة الجماعية - جرائم الحرب
- الجرائم الإنسانية - جريمة العدوان

و عليه فلقد تبنت المادة 06 من النظام الأساسي في تعريفها لجريمة الإبادة الجماعية نفس التعريف الذي ورد في اتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة الجماعية 1948 و ذلك بنصها أنها تتمثل في ارتكاب أفعال بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا و ذلك عن طريق منع التناسل، إحداث أضرار جسمانية أو عقلية بالجسم البشري، أو نقل الأطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى و عليه فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد السلم الدولي و المجتمع الدولي كافة[3]،ولا يجوز القول أن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب في وقت الحرب فقط بل في كلتا الحالتين الحرب و السلم معا و أي تهديد للحياة البشرية يجب مكافحته بتسليط العقوبات الرادعة لمرتكبيها من الحفاظ على مبدأ سام و سمو الحفاظ مبدأ الحق في الحياة.

---

(2)- بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص193-194.

(3)- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني(مصادره، مبادئه، و أهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، دون بلد النشر، 2007، ص 260.

(4)- بخوش حسام، المرجع السابق، ص 200.

أما من الناحية الشخصية فالمحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتبارية[1]، حيث أنه على الشخص الطبيعي أن لا يقل عمره عن 18 سنة من أجل المسؤولية الجنائية وقت ارتكاب الجريمة و لا يعتد بالصفة الرسمية للجاني، و هذا ما نصت عليه المواد 25،26،27[2].

أما عن اختصاصها الزمني فنجد المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة تبين ان للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، و الذي بدأ نفاذه في 2002/07/01 بعد مصادقة أكثر من 63 دولة على النظام الأساسي للمحكمة ، و يبدأ سريان العمل بالمحكمة من حيث الزمان عندما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين على نظام المحكمة، عندئذ تبدأ المحكمة عملها بمعاقبة المجرمين عن الانتهاكات التي ارتكبوها[3].

أما عن الاختصاص المكاني فيشمل الجرائم الواردة في المادة 05 و ذلك عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف سواء كان المعتدي من جنسية تلك الدولة الطرف أو من جنسية دولة أخرى، أما إذا كانت الدولة التي وقع فيها الانتهاك ليست طرفا في المعاهدة فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في تلك الجريمة الدولية و هذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات أو تمت الإحالة من قبل مجلس الأمن[4].

المطلب الثاني

الأجهزة غير القضائية الخاصة بمكافحة جريمة الإبادة الجماعية

سوف نبين في هذا المطلب الأجهزة غير القضائية الخاصة بمكافحة جريمة الإبادة الجماعية و تتمثل هذه الأخيرة في المنظمات الحكومية و المنظمات غير الحكومية، فهذه المنظمات تلعب دور أساسي في القانون الدولي الجنائي حيث أن كل من هذه المنظمات تلعب دور وقائي و ردعي.

و عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

- (الفرع الأول) المنظمات الحكومية.
- (الفرع الثاني) المنظمات غير الحكومية.

---

(1)- جهاد سلمى، المرجع السابق، ص107.

(2)- المواد 25، 26، 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3)- جهاد سلمى، المرجع نفسه، ص107-108.

(4)- بخوش حسام، المرجع السابق، ص.204.

الفرع الأول

المنظمات الحكومية

تعتبر المنظمات الحكومية مجموعة الهيئات التي أوجدها العمل الدولي و ذلك من أجل السهر على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة.

و تلعب هذه المنظمات الحكومية دور بالغ الأهمية كونها تقوم بدور سابق أو متزامن مع وقوع النزاع المسلح و تسعى إلى الحدّ من النزاعات المسلحة و عليه تعتبر منظمة الأمم المتحدة في مقدمة الهيئات التي تلعب دور هام في الحدّ من الجرائم الدولية و على سبيل المثال جريمة الإبادة الجماعية و ذلك بالاعتماد على أهم أجهزتها و المتمثلة في كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن.

و عليه سوف نتحدث باختصار شديد و ذلك بالتركيز على مهام كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية و عليه سوف نقسم هذا الفرع إلى ما يلي:

أولا: منظمة الأمم المتحدة.

ثانيا: المنظمات الإقليمية (نموذج الاتحاد الإفريقي).

أولا: منظمة الأمم المتحدة

ويكون ذلك من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن:

1. الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعتبر الجمعية العامة رأس المنظمة الدولية و ذلك أنها من أهم المؤسسات التي تقام عليها المنظمات الدولية فهي ترسم نشاطاتها و تحدد سياساتها، فبالرغم من كون جهاز مجلس الأمن الرائد للمنظومة الدولية، إلا أنه لا يجب الاستخفاء بدور الجمعية العامة لما تساهمه من عمل كبير في مساعدة مجلس الأمن في تحقيق الأمن و السلم الدوليين، كذلك تعتبر الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لأن كل الأمور التي تتعلق بهذه الأخيرة فالجمعية العامة هي التي تعمل فيه، و عليه فهي تعقد جلسات دورية لتنظيم عمل الدول في المجالات المتعددة و تساعدها الكثير من اللجان في القضايا المختلفة[1].

و فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية فتظهر بصمة الجمعية العامة من خلال إصدارها لقرار يتضمن إعلان و ذلك باعتبار إبادة الجنس البشري جريمة دولية و ذلك لتعارضها مع روح و أهداف

---

(1)- بخوش حسام، المرجع السابق، ص 99-100.

الأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946 و لقد دخلت حيز النفاذ سنة 1951 حيث أقرّت بالعقاب على كل من يقوم بهذه الجريمة الدولية[1].

2: مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة وكذا المهيمن على العالم و هذا لأنه يسعى جاهدا لتحقيق السلم و الامن الدوليين و للحديث عن عمل مجلس الأمن فيما يخص مكافحة جريمة الإبادة الجماعية فيظهر ذلك من خلال الفصل السابع فإذا ارتأت هيئة الأمم المتحدة أن النزاع المسلح قد حصل فيه انتهاك لحقوق الإنسان فإن مجلس الأمن يتدخل تلقائيا وفقا للفصل السابع إذا رأى أنه تهديد للسلم و الأمن الدوليين، و عليه سوف يتخذ تدابير مؤقتة و تدابير غير عسكرية و ذلك للحد من النزاع و حماية المدنيين من الانتهاكات التي يتعرضون لها.

ثانيا: المنظمات الإقليمية (نموذج الاتحاد الإفريقي)

لقد بيّن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي دور الاتحاد الإفريقي في بناء السلام[2]ويكون ذلك بالتدخل وفق المادة الرابعة فقرة (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والذي نص على: " **حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية**"، وحسب هذه المادة نستنتج أن الاتحاد الإفريقي يعتبر كآلية إقليمية في مكافحة الجرائم الدولية ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني

المنظمات غير الحكومية

تعتبرالمنظمات غير الحكومية من أهم الآليات التي تقوم بمحاربة مرتكبي الانتهاكات الدولية لما لها من صفة غير حكومية فهي تعمل أساسا إلى دحض الأضرار و السعي إلى التدخل السريع أثناء حدوث نزاع مسلح و تكون فيه كوارث بشرية، و عليه سوف نخصص دراستنا للحديث عن أهم المنظمات غير الحكومية و التي تتمثل في:

* اللجنة الدولية للصليب الأحمر

* منظمة العفو الدولية

---

(2)- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، مصر، 2000، ص.428.

(1)- محمد هيبة علي أحطيبة، " دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، قسم العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الثالث 2011، ص 634.

* أطباء بلا حدود

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطرف المؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر على نحو وثيق بتطور القانون الدولي الإنساني، و الجدير بالذكر أن أول الوثائق الدولية التي ساهمت في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي اقتراح اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864م[1].

و عليه دون إطالة سنتحدث عن اهم الأعمال التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المتمثلة في تقديم الملاحظات و القيام بمبادراتها بحماية الضحايا و أطراف النزاع، كما أنها تتلقى شكاوى عن مجمل الانتهاكات و ذلك بالاعتماد على مندوبيها في ميدان النزاع و هذا فقط لتذكير الأطراف بقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

و كتقييم لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن دورها يعتمد على دعوة أطراف النزاع إلى تفادي و إيقاف الانتهاكات الدولية و عليه عند عدم الاستجابة من أحد الأطراف سوف تدين هذا الانتهاك بصفة علنية، و عليه تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسيط دولي يلعب دور محايد في النزاع بين الاطراف و لهذا فإن مساعيها ترتكز أولا إلى حماية ضحايا الانتهاكات و السعي إلى إيصال المساعدات الطبية و الغذائية إلى مكان النزاع فدورها وقائي أكثر منه ردعي[3].

ثانيا: منظمة العفو الدولية

تعتبرمنظمة العفو الدولية من المنظمات التطوعية ذات الصبغة العالمية و هذا لأن مهمتها تتمثل في الإفراج عن السجناء الذين سجنوا بسبب أفكارهم أو معتقداتهم و هي منظمة مستقلة عن كافة الحكومات[4].

---

(1)- مفيد شهاب، المرجع السابق، ص391.

(2)- محمد نصورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ملتقى وطني حول: "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.11.

(3)- محمد نصرورة، المرجع نفسه، ص.15.

(4)- سلماني حياة، ملتقى وطني "حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة"، عنوان المداخلة(دور منظمة العفو الدولية(منظمة دولية غير حكومية) في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.3.

المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة تحدد صلاحيات المنظمة و هي معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص دونما تمييز في حرية اعتناق معتقداته و التعبير عنها و هذا ما يهمنا في هذه المادة تسعى المنظمة جاهدة إلى مكافحة جميع الانتهاكات و من بينها جريمة الإبادة الجماعية التي تسعى إلى إبادة الجنس البشري بسبب معتقداتهم الدينية.....

و المواضيع التي تهتم بها منظمة العفو الدولية هو حماية المدنيين و الحد من الأسلحة الفتاكة وغير الشرعية و التي تمول إلى أطراف النزاع، فهذه المنظمة أيضا ذو طابع حيادي فدورها وقائي يسعى إلى تذكير الأطراف بقواعد القانون الدولي الإنساني دون الانحياز إلى أحد أطراف النزاع و تركز عملها على التوثيق و النضال ضد انتهاكات حقوق الإنسان[1].

ثالثا: أطباء بلا حدود

كبداية نود أن نذكركم أن منظمة أطباء بلا حدود تم إنشائها عام 1971 و دخلت حيز النفاذ عام 1971 من طرف الاطباء و صحفيين فرنسيين و ذلك عقب الحرب الأهلية في النيجر (1967-1970)[2].

يُبرز دور منظمة أطباء بلا حدود في الواقع العملي حيث أنها تدخلت في إقليم رواندا جراء المرض الذي أصاب سكان المنطقة(الكوليرا) و ذلك جراء الحرب في هذه المنطقة.

كما يجدر أن نذكر أن هذه المنظمة تقوم بإيصال حقيقة المجازر التي وقعت من اعتمادها مبدأ الشهادة على الوضع، فهذا الأخير ساهم في الكشف عن الحقائق المروعة التي حدثت في رواندا من انتهاكات لحقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني.

و هذه الانتهاكات دفعت منظمة أطباء بلا حدود إلى التوجه مباشرة إلى الأمم المتحدة و ذلك بطرحها لقضية التطهير العرقي الذي حدث في هذه المنطقة و نشره للرأي العام العالمي، و هذا ما لقي استجابة دولية لما تنشره هذه المناطق من جميع الانتهاكات التي تحدث في النزاعات المسلحة، كما أن هذه المنظمة تدخلت ايضا في إقليم غزة لتقديم المساعدات الطبية و الغذائية....إلخ[3].

---

(2)- سليماني حياة، المرجع نفسه، ص 14.

(3)- برازة وهيبة، ملتقى وطني حول: "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة"، (دور منظمة أطباء بلا حدود في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر 2012، ص 3.

(4)- برازة وهيبة، المرجع نفسه، ص 10.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

رغم التطور و مرور الزمن و ما حققه الجنس البشري من تقدم في شتى العلوم إلا أنّ هناك من يسعى إلى تخريب الكرة الأرضية و التدخل في منظوماتها و عرقلة حركة التطور، فمازال الجنس البشري يعاني الظلم و القهر و السيطرة من القوي على الضعيف، و مازال هناك من يعتقد أنه يعيش في عالم يحكمه القوة رغم كل القوانين التي من المفترض أنها وُجدت لحماية الجنس البشري، لذلك ظهر ما يسمى بالمسؤولية الدولية، و هذا ما سندرسه من خلال هذا المبحث حيث نتعرف في المطلب الأول إلى مفهوم المسؤولية الدولية، و نخصص المطلب الثاني لدراسة المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الدولية

لقد تعددت التعريفات الفقهية بشأن المسؤولية الدولية، و كان هذا نتيجة لاختلاف أساسها، و كذا تبعا لتطور المسؤولية الدولية نفسها، و هذا ما نتطرق إليه من خلال هذا المطلب حيث نتناول في الفرع الأول تعريف المسؤولية الدولية، و في الفرع الثاني أساس هذه المسؤولية، أما الفرع الثالث فنخصصه لشروط المسؤولية الدولية.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الدولية

يمكن التمييز بين ثلاث تعريفات للمسؤولية الدولية: تعريف قديم، تعريف معاصر و آخر راجح و هذا ما نتناوله من خلال هذا الفرع تباعا.

1)- التعريف القديم للمسؤولية الدولية

يعرّف الفقيه شارل روسو المسؤولية الدولية بأنها: " نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها".

و من هذا التعريف نستخلص أن المسؤولية تكون مدنية لأنها تقوم على التعويض كما أن اطرافها تنحصر في الدول فقط.

كما يعرفها الدكتور علي صادق أبو هيف بأنها:"تلك التي تترتب على الدولة في حالة اخلالها بأحد واجباتها القانونية الدولية"[1].

و ما يمكن أن يعيب هذه التعارف أنها لا تتماشى مع القانون الدولي الحديث و نظرياته، حيث أصبح الفرد من الاهتمامات الدولية.

المسؤولية في هذا الإطار جاءت صيقة بحيث تقوم على ثلاث ركائز هي:

– أشخاص القانون الدولي العام و المتمثلة أساسا في شخص دولي وحيد هو" الدولة".

– تقتصر على المسؤولية(الدولية) المدنية التي تتحملها الدولة دون المسؤولية الجنائية.

–تقف حدود المسؤولية عند اقتراف الدولة لأحد الأفعال التي يحضرها القانون الدولي العام دون أن تمتد لتلك الأفعال التي لا يحضرها هذا القانون حتى ولو سبب ضرر للغير.

2)– التعريف المعاصر

يعرّف الدكتور طلعت الغنيمي المسؤولية الدولية بأنها:" الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كانت ضحية تصرف أو امتناع أو تحمّل العقاب جزاء هذه المخالفة".

كما يعرّفها الدكتور محمد حافظ غانم على أنها:" المسؤولية الدولية القانونية تنشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي، و يترتب على ذلك قيام المسؤولية القانونية و هي توقيع الجزاء على الشخص الدولي المسؤول".

تقوم فكرة المسؤولية الدولية المعاصرة أيضا على ثلاث ركائز تتمثل في:

– تقوم المسؤولية الدولية لأي شخص دولي سواء كان طبيعي أو معنوي، دولة كانت، منظمات دولية و حتى الافراد.

– تكون المسؤولية الدولية مدنية كما يمكن أن تكون جنائية حسب طبيعة الفعل المخالف للقواعد القانونية الدولية.

---

(1)– مريم ناصري، فعاليات العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008–2009 ص 73.

– يسأل الشخص الدولي على كل الأفعال التي تسبب أضرار للغير سواء كانت الأفعال محضورة في القانون الدولي أو غير محظورة فيه.

3)- التعريف الراجح

نرى أن التعريف الذي جاء به الدكتور السيد أبو عطية هو التعريف الدقيق الملم لجميع العناصر المذكورة سابقا، حيث عرّف المسؤولية الدولية على أنها: " المسؤولية الدولية هي عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا الفعل يحضره القانون الدولي أو لا يحضره، مادام قد ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين، سواء كان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم كان ذا طبيعة غير عقابية "[1].

الفرع الثاني

أساس المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

يختلف أساس المسؤولية الدولية بين المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع و المسؤولية الدولية على أساس المخاطر و هذا ما نتعرض إليه تباعا:

أولا: المسؤولية الدولية على أساس الخطأ

وفقا للقانون الدولي القديم فقد بنيت المسؤولية الدولية على أساس نظرية الخطأ الذي يمكن تلخيصها بأنّ قيام المسؤولية الدولية لا يمكن تصوره مالم يصدر من الدولة فعل خاطئ يلحق ضررا بغيرها من الدول، و في هذا الاتجاه يقول الفقيه هتلر:" بأنّ كل عمل غير مشروع يلزم من اقترفه بتعويض الضرر الذي وقع بالطرف المضاد" و قد أيّد ذلك الفقيه مارتينيز، و قد اعتبر الفقيه جنتليس أوّل من وضع الخطط الأساسية لنظرية الخطأ، و جاء من بعده جروسيوس و آخرون.

إلاّ أن هذه النظرية و منذ نشأتها كانت محل نقد، و يشوبها الغموض فإنّ العديد من التصرفات التي قد تصدر عن الدولة تتعارض و التزاماتها الدولية و مع ذلك تعدّ لقواعدها القانونية الوطنية دون أن يتوفر عنصر الخطأ.

و هناك العديد من القضايا في مجال المسؤولية الدولية عندما تناولها القضاء و التحكيم الدوليين لم يتم البحث فيه عن الدوافع الشخصية للمتسببين في إلحاق الضرر بالغير، بمعنى ليس من الضروري توافر العنصر الشخصي و النفسي العمدي أو القائم على الإهمال من موظفي الدولة، حيث أن قواعد

---

(1)- مريم ناصري، المرجع السابق، ص ص 73-75.

القانون الدولي العام لا تشترط كقاعدة عامة وقوع الخطأ كشرط لقيام المسؤولية الدولية و إنما الإخلال بالتزامات الدولة يجعلها عرضة لتحمل المسؤولية.

و عليه فإن نظرية الخطأ لا يمكن الاستغناء عنها كأساس عام للمسؤولية الدولية، فقد استخدم مصطلح الخطأ في بعض الأحيان كمصطلح مرادف يراد به التعبير عن ارتكاب العمل إيجابيا كان أو سلبيا بطريقة غير مشروعة " العمل غير المشروع ".

ثانيا: المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع

أساس المسؤولية وفقا لهذه النظرية قد وسّع من نطاق المسؤولية ما يجعل للضحايا دورا في إثبات هذه المسؤولية، حيث يقع إثبات الخطأ عليهم، و أهم ما يثبت العمل غير المشروع للدولة هو نيتها في إحداث الضرر، و العمل غير المشروع يكمن في مخالفة قاعدة قانونية دولية أيّا كان مصدرها؛ اتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة التي اقرّتها الأمم المتمدنة.

و بالتالي فالدولة تكون مسؤولة متى نُسب العمل غير المشروع إليها، و لا يشترط فيه أن يكون نتاجا لخطأ و إنما يكفي أن يكون العمل المنسوب للدولة مخالفا للواجبات الدولية التي التزمت الدولة القيام بها نحو الدول الأخرى، و بالتالي فهذه النظرية تعتمد على فكرة الضمانة المتبادلة بين الدول و على فكرة احترام متطلبات النظام الدولي.

و هذا ما أخذت به لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن مسؤولية الدول، حيث أشارت إلى أنه لا توجد قاعدة عامة في القانون الدولي تتطلب وجود الخطأ و ذلك لإقرار مسؤولية الدولة حيث لم تجعله عنصرا مكونا للفعل الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي و الذي يجعلها في النهاية مسؤولية دوليا[1].

ثالثا: المسؤولية الدولية على أساس المخاطر

مضمون هذه النظرية حسب الفقه الدولي صدور فعل من أحد اشخاص القانون الدولي، و يشكل هذا الفعل خطوة استثنائية مما ينتج عنه ضرر لدولة ما أو أحد رعاياها، حتى و لو كان الفعل في حدّ ذاته مشروعا، و مثال ذلك أنشطة ارتياد الفضاء الجوي كإطلاق صواريخ و أقمار صناعية.

أما بالنسبة للقانون الدولي العام فقد كان بول فوشي مؤسس المسؤولية الدولية المطلقة للدولة في العلاقات الدولية على أساس المخاطر و ذلك في سنة 1900 ثم تبعه في ذلك باسكال يوري سنة 1911.

---

(1)- أيمن عبد العزيز سلامة، المرجع السابق، ص 330-331.

و قد تأسست هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية نظرا لصعوبة تأسيس المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، حيث أنه يساير المستجدات الحاصلة على الساحة الدولية و حفاظا للسلم و الأمن الدوليين فالقانون الدولي الإنساني يرتب المسؤولية الدولية على أساس المخاطر بمجرد إلحاق أضرار بليغة بالفئات المشمولة بالحماية، حتى و إن كان الهجوم الذي قام به أطراف النزاع مشروعا[1].

الفرع الثالث

شروط المسؤولية الدولية

لقيام المسؤولية الدولية لابد من توافر شروط و التي تتمثل فيما يلي:

أولا: الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية

يقصد بذلك الفعل غير المشروع دوليا أو حتى المشروع الذي يسبب ضررا لأي شخص من أشخاص القانون الدولي، كما يعبر عنه البعض بالعنصر الموضوعي للمسؤولية الدولية و يمكن أن يكون هذا الفعل جريمة دولية كالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و الصورة الغالبة للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية هي الفعل غير المشروع، و الذي يقصد به العمل المخالف أو غير المتفق مع القواعد القانون الدولي العام، الصادر من أحد أشخاص هذا القانون سواء الدول أو المنظمات الدولية و حتى الأشخاص الطبيعيين.

و تسأل الدولة أيضا على أساس نظرية المخاطر إذا كانت الأفعال المرتكبة مشروعة لكنها تحدث أضرارا للغير، فيكون الفعل المشروع هو الواقعة المنشئة للمسئولية، أو يتم خرق التزام دولي بإتيان تصرفات إيجابية أو الامتناع عن تنفيذ الالتزام تفرضه معاهدة دولية[2].

ثانيا: الإسناد في المسؤولية الدولية

إذا حصل انتهاك لالتزام دولي فإنه لا يكفي ذلك لتحريك المسؤولية الدولية ضدّ الدولة التي ارتكبت ذلك الانتهاك و هو أمر معروف قانونيا و عمليا، لذلك وجب إسناد الانتهاك إلى شخص من أشخاص القانون الدولي.

و بما أنّ الدولة شخص معنوي لا يمكن لها التصرف من الناحية الواقعية بذاتها، بالتالي فإن الانتهاك لا يصدر إلا عن شخص طبيعي أو جهاز جماعي يمثل الدولة في تطبيقها للقانون الداخلي و لا يهم إن كان هذا الجهاز ينتمي إلى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، و أيا كان نوع تلك

---

(1)- مسعود بوخلو، انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون الأمن و السلم و الديموقراطية، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2012، ص83.

(2)- ناصري مريم، المرجع السابق، ص79.

الوظيفة سواء ذات طبيعة دولية أو داخلية، كما أنه لا يهم موقعه في سلمها الإداري، فالدولة تتحمل جميع تصرفات الأجهزة غير الرسمية التي خولت لها الدولة ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، كما تتحمل جميع تصرفات الأشخاص الذين كانوا يعملون لحسابها أو يمارسون بعض اختصاصات السلطة الحكومية في فترة غياب السلطة الرسمية.

و في جميع الحالات فإن الدولة تسأل عن الفعل غير المشروع إذا صدر عن إحدى أجهزتها الرسمية التي تقوم على تمثيلها و تعبّر عن إرادتها، و ما يثبت ذلك نص المادة 07 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير الشرعية التي تعتبر أنّ " سلوك أي جهاز لدولة ما يمكن اعتباره من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي، إذا كان الجهاز يتصرف بهذه الصفة"، و ما يؤكد ذلك نص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه "...و يكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة "، و ما يفهم من هذه المادة هو نسب الأعمال غير الشرعية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة على مختلف الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني.

ثالثا: شرط الضرر في المسؤولية الدولية

يعتبر الضرر شرط من شروط المسؤولية الدولية و الذي يقصد منه المس بمصلحة أو بحق مشروع لشخص القانون الدولي العام سواء كان دولا أو منظمات دولية أو حتى أفراد عاديين، كما يمكن أن يكون الضرر ماديا أو معنويا.

إلا أن هناك رأي الفقه الدولي لا يعتبر الضرر شرط لقيام المسؤولية الدولية و يستند في ذلك إلى أنّ معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات الدولية دون الإشارة في ذلك إلى الأضرار المادية التي تنجم على انتهاكها و مع ذلك تقوم المسؤولية الدولية بمجرد انتهاك الالتزام الوارد في الاتفاقية.

و يؤيد الدكتور حسام علي عبد الخالق الشيخة هذه الفكرة فيرى أنّ مجرد ارتكاب فعل غير مشروع دوليا يترتب عليه المسؤولية الدولية، أما حدوث الضرر من عدمه فهو أمر مستقل، فالضرر واقع حكما بمجرد مخالفة التزام دولي أما مسألة تحقق الضرر من عدمه فهو أمر مهم لإمكانية قيام التعويض من عدمه[1].

---

(1)- بوخلو مسعود، المرجع السابق، ص ص 81-86.

المطلب الثاني

مسؤولية أشخاص القانون الدولي عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية

ترتبط قواعد المسؤولية الدولية ارتباطا وثيقا بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه فهي الاثر المترتب عن خرق قواعده من طرف أشخاصه، لذلك سنتناول هذا المطلب في ثلاث فروعيتمثل الأول في مسؤولية الدولة ثم المنظمات الدولية في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فسنخصصه لمسؤولية الفرد.

الفرع الأول

المسؤولية الدولية للدولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

تعتبرمسؤولية الدولة عن ارتكابهاالجريمة الإبادة الجماعية من أهم الإشكالات القانونية التي نالت اهتمام الفقه الدولي بشكل عام، و القانون الدولي الجنائي بشكل خاص و ذلك حول ما إذا كانت المسؤولية الدولية للدولة مدنية وحسب أم أنّ الأمر يتعدى ذلك إلى تحملها المسؤولية الجنائية أيضا؟

أولا: المسؤولية المدنية للدولة

إذا قامت المسؤولية المدنية على الدولة فيجب عليها أن تقوم بالتعويض المناسب لجبر الضرر.

أ-المقصود بالمسؤولية المدنية للدولة

إنّ المسؤولية المدنية للدولة هو عبارة عن تعويض ما نجم عن فعلها الدولي غير الشرعي من أضرار[1]، و ذلك إذا ثبت فعلا بأنّها ارتكبت فعلا يحظره القانون الدولي و رتّب ذلك العمل ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي، مما يوجب جبر الضرر أي التعويض عن ذلك الضرر اللاحق بالشخص الدولي المتضرر[2].

ب- الأساس القانوني للتعويض

لقد كان للاتفاقيات الدولية و المواثيق الإقليمية و العالمية الدور الكبير في التأكيد على ضرورة التزام الدول بتقديم التعويضات اللّازمة للمتضررين و خاصة منها اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

---

(1)- أيمن عبد العزيز سلامة، المرجع السابق، ص339.

(2)- بوخلو مسعود، المرجع السابق، ص.90.

فنجد نص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول ترتب المسؤولية على أطراف النزاع و تلزمهم بدفع التعويضات اللازمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة، و يمكن أن تتضمن التزاما بالتعويض لا يشمل الدول فقط بل الضحايا من الأفراد أيضا.

و فيما يخص مسألة محاكمة مقترفي انتهاكات القانون الدولي الإنساني و توقيع العقاب عليهم، فإن النص لم يقرر شيئا، إضافة لذلك نجد المادة 30 من اتفاقية جنيف 1949 التي تنص على أنه لجميع الأشخاص المحميين بمختلف فئاتهم حق تقديم الشكاوى إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر و إلى الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بشأن أي انتهاك للاتفاقية.

كما نجد نص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 الخاصة بالحرب البرية تؤكد على أن الدولة المحاربة في حالة مخالفتها لنصوص اللائحة الملحقة بالاتفاقية تكون عرضة للمسائلة، إلى جانب مسؤوليتها عما يرتكب من قبل الاشخاص التابعين لقواتها المسلحة، و تعتبر المادة 41 من لائحة لاهاي لعام 1907 إذ قررت بكل وضوح تقديم مرتكبي و مخالفي أحكام هذه الاتفاقية إلى المحاكمة مع تسليط العقاب عليهم، و إلزامهم بتقديم تعويض مناسب عن الاضرار الناتجة من جراء تلك المخالفة[1].

كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 في مادتها الأولى على أنّ الإبادة الجماعية جريمة دولية سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب و تقطع الدول المتعاقدة على نفسها الالتزام بمنع الجريمة و المعاقبة عليها إلا أنّ الافعال التي تعهدت الدول بمنعها و المعاقبة عليها هي أفعال لأفراد من البشر سواء كانوا حكام مسؤولين دستوريا أم موظفين رسميين أو أفراد عاديين و ليست أفعال للدول و في حين تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن انتهاك لهذا الالتزام لا يوجد مجال لأي شك بأنّ هذه المسؤولية ذو طبيعة مدنية[2].

1- التعويض العيني

التعويض العيني هو عبارة عن إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليها من قبل أو قبل حدوث الضرر أو بمعنى آخر رد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية؛ لكن بالنسبة لإمكانية

---

(1)- بوخلو مسعود، " طبيعة مسؤولية أشخاص القانون الدولي عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني"، ملتقى وطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 ص 5.

(2)- أيمن عبد العزيز سلامة، المرجع السابق، ص 351.

تطبيق الرد العيني في جريمة الإبادة الجماعية يعد مستحيل في بعض الحالات و في بعضها الآخر، ففي العديد من أفعال الإبادة الجماعية يستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه و بتفصيل أكثر فإنّ " قتل أعضاء من الجماعة" و هو الفعل المحدد في المادة الثانية الفقرة(أ) من اتفاقية الإبادة الجماعية، أنه من المستحيل أن يتم فيه الرد العيني، و كذا " إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة " وهو الفعل المحدد في المادة الثانية فقرة(ب) فإنه أيضا من المستحيل أن يكون فيه ذات الشكل من أشكال التعويض و لكن بالنسبة لباقي الافعال المحددة في المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية فإنه يمكن جبر ضحايا الإبادة الجماعية عن طريق التعويض العيني و تتمثل هذه الافعال فيما يلي:

1- بالنسبة لإخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا: و يتمثل التعويض العيني في هذه الحالة في إعادة الظروف المعيشية التي كانت الجماعة تعيشها قبل إخضاعهم إلى تلك الظروف القاسية، و كذا يمكن إلغاء القوانين و اللوائح الداخلية التي كانت تكرس بشكل مباشر في خلق هذه الظروف المعيشية القاسية.

2- بالنسبة لفرض تدابير تستهدف دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة: يكون هذا التعويض بالكف الفوري عن أعمال الإبادة و ذلك بإلغاء القوانين و اللوائح الداخلية التي صدرت لأجل تعقيم أو إخصاء الرجال أو تعقيم أو تطعيم النساء الجماعة بعقاقير تفقدهن القدرة على الإنجاب، و ذلك لعدم إنجاب الأطفال داخل الجماعة، و كذا إلغاء القوانين و اللوائح الداخلية التي كانت تحظر الزواج أو الإنجاب داخل الجماعة و مع هذا فإن التعويض يكون مشروط بأن لا تكون النتيجة بالإبادة الجماعية قد تحققت بالكامل.

3- بالنسبة لنقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى: في هذه الحالة أيضا يجب الكف الفوري و ذلك بوقف تلك العملية سواء بمنع هذه الإجراءات على الأرض، و تأكيد ذلك بصدور قوانين و لوائح داخلية تحظر هذا الفعل و ترجع ما سبق استصداره من قوانين و لوائح[1].

2- التعويض المالي

و يتمثل في التزام الدولة المسؤولة عن الضرر بدفع مبلغ مالي للطرف المضرور لتعويضه عما أصابه من ضرر يكون كافيا لجبر الضرر، و هذه هي الصورة الأكثر تطبيقا في العمل الدولي عند وضع المسؤولية الدولية موضع التنفيذ؛ لأنّ الأموال النقدية هي المقياس المشترك لتقييم الأشياء المادية سواء كانت أضرار جسمانية أو مسّت منقولات أو عقارات.

---

(1)- أيمن عبد العزيز سلامة، المرجع السابق، ص ص 382-385.

و نص المادة 44 من مشروع قانون مسؤولية الدول على أنّه: " يحق للدولة المتضررة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلا غير مشروعا دوليا على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك، إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تماما و بالقدر اللازم لتمام الإصلاح...".

يتضح من خلال هذه المادة على أنه يكون التعويض مالي إذا استحال التعويض العيني، أو أنه كان التعويض غير كاف لجبر الأضرار فيتم استكماله بتعويض مالي، و من أمثلة ذلك احتلال إقليم أو الاستيلاء على بعض الممتلكات و إلحاق الأذى بالمواطنين فتقوم الدولة بالانسحاب من الإقليم المحتل مع ردّ الممتلكات و التعويض عن الاضرار الجسمانية.

كما نصت المادة 42 من مشروع قانون مسؤولية الدول على أنه: "....الفوائد و الكسب الفائت عند الاقتضاء"، و يقصد بالكسب الفائت الذي كان سيجنيه المضرور في المستقبل لولا وقوع الفعل الضار[1].

3- التعويض الرضائي

يكون في حالة إلحاق العمل المسبب للمسؤولية ألحق ضرر معنويا بالطرف الآخر[2] و الترضية هنا يمكن أن تكون من خلال تقديم اعتذار علني رسمي يتم تضمينه عبارات دالة على الاعتذار المباشر أو غير المباشر، أو التأكيد على عدم تكرار مثل هذا الانتهاك و ذلك بإصدار أو إعلان رسمي أو إقرار قضائي لاستعادة الكرامة و السمعة و الحقوق القانونية و الاجتماعية للضحية و الاشخاص المرتبطين بها ارتباطا وثيقا، أو خلال الإقرار العلني بالحقائق.

-عدم امكانية مسائلة الدولة لأنها شخص معنوي، فالدولة كشخص معنوي لا يتوافر لديه القصد الجنائي الذي يشكل العنصر المعنوي لقيام الجريمة و من ثم المسؤولية الجنائية، أما الأفراد الطبيعيون فهم وحدهم الذين يمكن أن تتقرر عليهم المسؤولية الجنائية عن الافعال التي يقترفونها في حق المصالح العليا للمجتمع الدولي، فالإرادة الجنائية للشخص المعنوي منتفية و من ثم لا يمكن نسبة الجرائم إليه.

- كما استندوا كذلك على أنّ إذا أخذنا بالمسؤولية الجنائية للدولة فإن ذلك يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة[3].

---

(1)- طاهير رابح، "المسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني"، ملتقى وطني حول: آليات تنفيذ القانونالدولي الانساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص139.

(2)- ناصري مريم ، المرجع السابق،ص. 161.

(3)- بن فردية محمد،" المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني"، ملتقى وطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص6.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للدولة

مفاد المسؤولية الجنائية للدولة أن الكثير من الجرائم التي ترتكب مصدرها أعضاء فاعلين في الدولة يمارسون مهام سيادية و على ذلك فإن جل الجرائم المرتكبة باسم الدولة تنسب مباشرة لها و توصف بأنها جرائم ارتكبتها الدولة بنفسها و عليه ما نوع المسؤولية الواقعة على الدولة؟

و للإجابة على هذا الإشكال سنتطرق إلى ذكر الاختلاف الفقهي حول المسؤولية الجنائية للدولة بين طرف مؤيد و آخر رافض لهذا الرأي.

1- الرأي المؤيد لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة

يتمحور مضمون هذا الرأي حول أنّ المسؤولية الجنائية الدولية تنسب للدولة وحدها أما المسؤولية الجنائية للفرد فلا وجود لها، حيث أنّ القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، و بمفهوم بالمخالفة لهذا القانون لا يتصور وقوعها إلا من قبل الدول وحدها، أما الفرد فعند ارتكابه لجريمة فلا يتصور أن يقع تحت طائلة قانونين هما القانون الداخلي و القانون الدولي، و إنما الصواب محاسبة الفرد عن جريمة من قبل القانون الداخلي وحده و تتمثل حجج هذه الرأي فيما يلي:

-مادامت الدول هي أشخاص القانون الدولي فإنها بموجب هذا تكون وحدها من تقع عليها الالتزامات الدولية، فإذا ما انتهكتها قامت المسؤولية الجنائية الدولية في حقها، أما الفرد فهو ليس من المخاطبين بأحكام القانون الدولي و لا يتمتع بالشخصية الدولية و من ثم فلا يتصور وجود مسؤولية دولية عن أفعاله حتى في الحالات التي يرتكب فيها الفرد عملا غير مشروع طبقا لقواعد القانون الدولي، فإن الدولة تكون هي المسؤولة عن نتائج هذا الفعل غير المشروع، و للدولة بعد ذلك أن توقع العقوبة الجنائية المناسبة من خلال نظامها القانوني الداخلي.

- كما أنّ الاعتراف بالسيادة لا يتعارض مع فكرة المسؤولية الجنائية و بالتالي فإن الدولة المجرمة هي من الوجهة القانونية تعبير لا معنى له أما الحكومة المجرمة فهي على عكس ذلك فهي حقيقة واقعية و خير مثال على ذلك حكومة شارون المسؤولة عن مذابح صبرا و شتيلا أثناء اجتياح القوات الإسرائيلية للمخيمات الفلسطينية في لبنان و مجازجنين و رام اللّه و مجازر غزة و غيرها من المجازر التي ارتكبت في حق الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة[1].

---

[1] - بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 6.

هذا لابد من استبعاد فكرة إمكانية عقاب الدولة من الجهة القانونية و العملية[1]، أما فيما يخص الحكومات فإنه يجب معاقبتها في ظل وجود قضاء جنائي دولي، لكن حتى و إن سُألت هذه الحكومات فإن الجرائم الدولية تظل دائما فردية و المذهب السائد في الفقه الدولي الآن هو المذهب الذي سارت عليه كل السوابق الواقعية و أقرته الوثائق الدولية و على هذا فإن معاهدة فرساي لم تنص على محاكمة ألمانيا جنائيا باعتبارها دولة و إنما نصت على محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا و غيره من مجرمي الحرب في المواد 227 و تابعها.

كذلك تصريحات الحلفاء طيلة الحرب العالمية الثانية التي كانت تنادي بمحاكمة النازيين لإثارتهم الحرب و ارتكابهم جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية، و بالرغم من ذلك لم تنادي بمحاكمة ألمانيا كدولة

الحجج: نذكر أهم هذه الحجج و تتمثل حجج هذا الرأي فيما يلي:

المسؤولية الدولية الجنائية تتعارض مع مبدأ السيادة و الإقرار بالمسؤولية الدولية الجنائية للدولة يستتبع إمكانية توقيع جزاءات جنائية عليها، و هنا يثور التساؤل عن السلطة التي تتولى مهمة توقيع هذا الجزاء هل هي سلطة أعلى من سلطة الدولة أم أنّ هذا الحق يعطى للسلطة المضرورة ؟، ففي الحالتين تند أنّ مبدأ السيادة يقف حائلا دون توقيع هذه الجزاءات المنسوبة و قبول المسؤولية المترتبة عنها، و كذا توقيع العقوبات القضائية أو الإدارية ضد الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات أو بإحياء ذكرى الضحايا و تقديرهم و إدراج تقييم شامل و دقيق للانتهاكات المخالفة للقانون الدولي الإنساني أو بالكشف الكامل و بشكل علني للحقيقة بحيث يضع حدا للمزيد من الأذى غير الضروري و يحد الضغوطات التي تهدد أمن الضحية و الشهود و غيرهم من الأشخاص، أو من خلال المساهمة في البحث عن القتلى و المختفين مع تقديم المساعدة لتحديد هوية تلك الجثث و إعادة دفنهم بما يتوافق مع عادات و تقاليد و أديان أسرهم، و من الأمثلة الواقعية للترضية قيام إحدى المليشيات المقاتلة في كولومبيا عام 2001 بتقديم اعتذار علني رسمي نتيجة قتلها لثلاثة أطفال و تدميرها لمنزل مدني في أثناء عملياتها العسكرية[2].

1- الرأي الرافض لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة

نجد الأستاذ **فيكمور** من بين المعارضين للمسؤولية الجنائية للدولة و الذي قال: " إنّ الحديث في تطبيق عقوبة على الدولة إنّما تعني تغيير مبادئ القانون الجنائي و الطبيعة القانونية للجماعات، فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين، أي كائنات مفكرة و حساسة و لها إرادة؛ أما الشخص المعنوي

---

(1)- بن فردية محمد، المرجع السابق، ص6.

(2)-البقيرات عبد القادر، المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص، ص 15-17.

فليس له في الحقيقة هذه الخصائص على الرغم من أنّ إرادة بعض الأشخاص تعتبر بطريق التمثيل و نظام الإرادة إنّما هو إرادة الجماعة لأغراض محدودة، و وجود إرادة فردية أمر لا غنى عنه لتطبيق قانون العقوبات و الإرادة التي يعبر عنها بواسطة التمثيل لا تفي بهذا الشرط".

و يقول كذلك الأستاذ ترنين trainin أستاذ القانون الجنائي بجامعة موسكو بأنه يستحيل للدولة أن تكون متهمة في جريمة و بالتالي لا يمكن أن تكون مسئولة من الناحية الجنائية، و على هذا فإن الأفراد الذين ارتكبوا الجرم فإن الدولة تكون مسئولة من الناحية السياسية و المادية.

فلا يمكن تصور أنّ الدولة تتصف بصفة الإجرام، رغم أنّه يمكن تصور وجود حكومة إرهابية في الدولة عند ارتكابها جرائم دولية، و من ثم فإن ما ترتكبه الدولة من أفعال تضرب بالمصالح العامة للمجتمع الدولي و تهدد أمنه و استقراره تعتبر جرائم دولية توجب المسؤولية و العقاب[1].

كما أنّ للدولة إرادة مستقلة متميزة عن إرادة الأفراد المكونين لها و هي التي تخاطبها قواعد القانون الدولي، أما الأفراد فإنهم مجرد أدوات للتعبير عن إرادة الدولة و أعمالهم و تصرفاتهم تنسب للدولة، و ما دام للدولة إرادة ذاتية فهي قد تكون إرادة إجرامية، و من ثم يمكن القول بترتب المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائمها كما لها مسؤولية مدنية[2].

الفرع الثاني

المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية

باعتبار أنّ المنظمات الحكومية الدولية لديها الحق في رفع الدعوى الدولية و عقد المعاهدات فيمكن لها كذلك أن تكون مسؤولة على المستوى الدولي عن تقصيرها و خرق التزاماتها التعاقدية، فكما يمكن لها أن تكون مدعية، يمكن كذلك أن تكون مدعى عليها، قد قبلت المنظمات الدولية في الواقع العملي تحمل مسؤولية تقصير مسؤوليها و وكلائها في أداء أعمالهم.

أما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام تحت إشراف الأمم المتحدة، فإن مسألة المسؤولية المالية تقرر عادة بموجب الاتفاقيات المناسبة بين الأمم المتحدة و الحكومات المساهمة في القوات من جهة، و الأمم المتحدة و الدول المضيفة من جهة أخرى.

و فيما يخص الأعمال التقصيرية لقوات حفظ السلام في الصومال و البوسنة و التي تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة يمكن أن تنسب إلى الأمم المتحدة، و تعتبر هذه الأخيرة مسؤولة كمنظمة عن تلك الأعمال و ليست الدول الأعضاء بكافتها(بالتضامن).

---

(1)- بوخلو مسعود، انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 96.

(2)- بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 5-6.

و قد رأى الأستاذ لوبلان أنه: عندما يكون العمل غير المقبول قد صدر من أشخاص أو منظمات تحت سلطة الأمم المتحدة الفعلية فإنه يمكن أن تنسب المسؤولية الدولية إليها.

و الجدير بالذكر أنّ بعض عمليات قوات حفظ السلام في الصومال قد أدّت إلى إصابة العديد من الصوماليين في أرواحهم و ممتلكاتهم، و مرجع ذلك إما لعدم وجود ضرورة عسكرية لتلك العمليات، أو أنّ القبعات الزرقاء لم تكن في حالة الدفاع عن النفس، و من ثم فإن الأمم المتحدة تعتبر مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن تلك العمليات، و لقد أقرّت محكمة العدل الدولية الدائمة وجوب التعويض نتيجة الأعمال التقصيرية منذ فترة طويلة، حيث قررت في حكم صادر عنها في 1928 ما يلي: إنّ المحكمة تعتبر أنّ التعويض نتيجة الإخلال بالالتزام و هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي، و هو كذلك قاعدة من القواعد العامة للقانون.

غير انّ الأستاذBtourlie يرى أنّه لا توجد أدلة على الافتراض القانوني الذي يُحمّل الأمم المتحدة لوحدها المسؤولية عن الأعمال التقصيرية التي تسببت فيها تلك القوات، لكن الأمم المتحدة في الواقع العملي قبلت مسؤولية التعويض عن الأضرار و الإصابات الشخصية التي سببتها تلك القوات عندما كانت تعمل تحت إشرافها.

و لا شك أن المنظمات الدولية تعتبر مسؤولة عن خرق التزاماتها التعاقدية تجاه الأفراد و الشركات و لقد أوجدت تطبيقات هذه المسؤولية مجموعة مهمة من القواعد القانونية، و خاصة في مجال القانون الواجب تطبيقه، و شروط العقود، و تسوية المنازعات.

و فيما يخص العقود التي تبرمها المنظمات الدولية مع الأطراف الخاصة، فإنّ المنظمات الدولية تفترض أنّ تلك الالتزامات التعاقدية يجب أن يتم تفسيرها و تطبيقها بموجب المبادئ العامة للقانون سواء نصّت تلك العقود على ذلك صراحة أو لا، و ذلك لحماية نفسها من الدخول تحت طائلة الأنظمة القانونية للدول الأعضاء، إلاّ أنّ الأمم المتحدة و إن كانت لا تعتبر أي نظام وطني للدول الأعضاء ملزم لها سواء في تنفيذ العقود أو في حل المنازعات الناشئة عنها، فإن تحرص على أن تكون تلك العقود متماشية مع قانون مكان التعاقد و قانون مكان الإنجاز و القانون الوطني للأطراف الخاصة التي تعاقدت معها[1].

---

(1)- أحسن بوالإصباع، التطورات الجديدة في القانون الدولي المتعلقة بالمنظمات الدولية و الأفراد، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص ص 423-427.

الفرع الثالث

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

سندرس في هذا الفرع نقطتين؛ تتمثل الأولى في المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء، ثم النقطة الثانية نخصصها للمسؤولية الجنائية للمرؤوسين.

أولا: المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء

جاءت قاعدة المسؤولية عامة لا تستثني أحدا، حيث أقرّت بمسؤولية كبار المسؤولين في الدولة فالصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من المسؤولية الجنائية[1].

حيث أنّ المنصب القيادي أو الرئاسي الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية لا يمكن أن يكون حائلا دون مسائلة هذا الشخص عما ارتكبه من جرائم داخلة في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية.

و هذا ما تم تأكيده في أحكام المتعلقة بنظام محكمة نورنبورغ، حيث صدر فيها حكم مفاده أنّ مركز المتهم الرسمي سواء كان رئيس دولة أو من كبار الموظفين لا يمكن أن يعتبر عذرا معفيا للمسؤولية كما لا يمكن اعتباره سببا من أسباب تخفيف العقوبة، وهذا ما أقرّته كذلك المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، كما سارت على هذا المنوال محكمة رواندا أين أكّدت في الفقرة الثانية من المادة السادسة من نظامها على أنّ الصفة الرسمية للمتهم لا تعفيه من المسؤولية ولا تخفف له من العقوبة[2].

وتعد المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطورا ملحوظا في مجال المسؤولية الفردية، حيث يسأل القائد العسكري استنادا للفقرة الأولى من المادة 28 عن علمه بالجرائم المرتكبة من طرف مرؤوسيه أو عن وجوب علمه بها، بالإضافة إلى تقاضيه عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقوع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة أو للتحقيق و المقاضاة، بينما عن تلك المقررة للقادة العسكريين حيث لا تتم مساءلتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كان على علم بارتكاب الجرائم أو قصد تجاهل ارتكابها[3].

---

(2)- سي محي الدّين صليحة ، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.33.

(1)- رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص ص.93-94.

(2)- وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستيرتخصص قانون دولي أنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص.81.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للمرؤوسين

سعى المجتمع الدولي إلى الحيلولة دون أن يفلت مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، مستندين إلى أوامر رؤسائهم على أنها سببا لإباحة أفعالهم، لما يؤدي إليه ذلك من القضاء على الحماية الدولية الجنائية التي يضفيها القانون الدولي الجنائي على حقوق الأفراد و يشجع على ارتكاب الأعمال الوحشية بحقهم، و في هذا السياق نصّت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تمّ امتثالا لأمر حكومته، أو رئيسا عسكريا كان أم مدنيا، عدا الحالات الآتية:

أ-إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني

ب-إذا لم يكن الشخص على علم بأنّ الأمر غير مشروع

ج-إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة.

2- الأعراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية.

لقد ذهب نص المادة 33 إلى اعتبار تنفيذ أوامر الرؤساء مانع من موانع المسؤولية في الفقرة الأولى منه، و هذا خالفنص الوثائق الدولية المستقرة في القانون الدولي الجنائي و التياعتبرت أمر الرئيسالأعلى مخففا للعقوبة وليس معفيا منها لاسيما ما أخذت به مبادئ محكمة نورمبورغ و محاكمات يوغوسلافيا و رواندا، و مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية[1].

المطلب الثالث

العقوبات المقررة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

نظرا للانتهاكات الجسيمة التي مست البشرية من جراء الأعمال البشعة التي قام بارتكابها كل من الدول و الأفراد فإن القانون الدولي قام باجتهادات جبارة للوصول إلى فرض عقوبات على هؤلاء ففي هذا المطلب سندرس كل من العقوبات المقررة على الفرد في الفرع الأول و العقوبات المقررة للدولة في الفرع الثاني.

---

(1)- ناصري مريم ، المرجع السابق، ص.125-126.

الفرع الأول

العقوبات المقررة للفرد

من ضمن العقوبات المقررة على الفرد تلك السالبة للحرية و كذا الغرامات المالية.

أولا: العقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن)

ويقصد بهذه العقوبات حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل بحرية و هذا يكون إما نهائيا أو لأجل معلوم.

و يلاحظ أن اللوائح أو النظم الأساسية للمحاكم الدولية العسكرية مثل نورنبورغ و طوكيو و غيرهاو التي شكلت لمحاكمة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم دولية، قد خلت من عقوبة السجن كعقوبة أصلية، و ذلك بخلاف الحال بالنسبة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تضمن النص على السجن كعقوبة في المادة (77) منه :"يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (5) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

(أ)- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة

(ب)-السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان"

و يتضح إذن من النص المذكور أن السجن من العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي، و أن هذه العقوبة لا يجب أن تتجاوز مدة ثلاثين سنة كحد أقصى،و مع ذلك فقد أجاز النص الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن تكون هذه العقوبة لها ما يبررها سواء من حيث الخطورة الشديدة للجريمة المرتكبة، أو من حيث الظروف الخاصة الشخصية التي أحاطت بالشخص المدان بالجريمة الدولية.

ثانيا: العقوبات المالية

و يقصد بالعقوبات المالية تلك التي تصيب ثروة المحكوم عليه كالغرامة و المصادرة و يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن قرر عقوبة السجن التي يكون للمحكمة إنزالها على الشخص المدان، قد أجاز بموجب الفقرة الثانية من المادة 77 للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بالإضافةإلى عقوبة السجن بفرض غرامة و ذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، أو تحكم كذلك بمصادرة الممتلكات و الأصول المتحصلة باقتراف الجريمة الدولية[1].

---

(1)-محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008 ، ص 335.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للدولة

إنّ العقوبات المقررة للدولة تتمثل عادة في الحصار الاقتصادي و هذا ما سندرسه (أولا) و التدخل العسكري (ثانيا).

أولا: العقوبات الاقتصادية

إنّ الجهاز المكلف بإصدار مثل هذه العقوبات يتمثل خاصة في مجلس الأمن الذي أصدر قرارات تتضمن خطرا اقتصاديا على بعض الدول بحجة خروجها على الشرعية الدولية خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية لأنها تنتهك قواعد القانون الدولي الانساني أو قانون حقوق الإنسان كالعراق، هاييتي، السودان، كوريا الشمالية.

ثانيا : التدخل باستعمال القوة (التدخل العسكري)

إذا كان التدخل الانساني قد لقي تأييدا في بعض المواقف الدولية، فإنه يطرح تساؤلا مهما حول مدى تطابقه مع المواثيق الدولية خاصة منها ميثاق الأمم المتحدة و المواثيق الصادرة عن هذه الهيئة.

فمبدأ التدخل الانساني لأجل حماية الأقليات يصطدم ببعض قواعد القانون الدولي و بعض المبادئ الثابتة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة منها مبدأ خطر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية الذي يؤكد على سيادة الدول و سلامة أراضيها لكن ما يؤخذ في الحسبان أنه إذا ما ترك هذا المبدأ على حالة انتشرت الفوضى التي لا تخدم الإنسانية وهذا ما تنص عليه المادة الثامنة من إعلان الأمم المتحدة لحماية الأقليات في فقرتها الرابعة[1]، ففي هذه المادة إقرارا لحماية الأقليات و لكن بضوابط و تقييدات أهمها عدم الاعتداء على سيادة الدول و التدخل في الشؤون الداخلية بالشكل الصارخ الملاحظ اليوم و قد انتهكت القوات الأممية قد انتهكت قواعد القانون الدولي الانساني بمناسبة تدخلها في النزاعات المسلحةو ذلك بالاعتداء على الأطفال و الشيوخ و الشواهد على ذلك كثيرة كالصومال، يوغوسلافيا، روندا كوسوفو[2].

---

(1)-"لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول و سلامتها الإقليمية و استقلالها السياسي"

(2)-أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 139-140.

خاتمة

وختاما لدراستنا يتبن لنا أن جريمة الإبادة الجماعية من أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي، نظرا لما تنتجه من خسائر وانتهاكات للكرامة الإنسانية.

كل ذلك يستدعي إلى ضرورة تعاون المجتمع الدولي (الدول، المنظمات) لوضع حد لتلك الجريمة وذلك عبر إبرام اتفاقيات دولية تجرم ذلك الفعل أو على الأقل تقلل من خطورة هذه الجريمة.

وسنبين الآليات التي أوجدها المجتمع الدولي لقمع جريمة الإبادة الجماعية، فنجد الاتفاقية الدولية الخاصة لمنع ومكافحة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 التي جرمت هذه الأفعال على المستوى الدولي، لكن ما يأخذ على هذه الاتفاقية هو أنها قد أغفلت ذكر الجماعة السياسية عن باقي الجماعات القومية، الدينية... الخ، وكذلك تناست نقطة بالغة في الأهمية لردع وقمع هذه الجريمة وذلك بعدم فرض عقوبات تطال على مرتكبي هذه الجريمة.

كما وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصوصا تجريمية بصفة صريحة لجرية الإبادة الجماعية، لكن ما يأخذ عليا هو أنه رغم اعتبارها كآلية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية إلا أنه في عدم مصادقة دولة ما على ميثاقها فان هذا يجعل من المحكمة الجنائية جامدة من حيث الاختصاص.

وعلى ضوء هذه النقائص المتوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع، ارتأينا أن نبدي مجموعة من التوصيات:

- تعديل اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية وذلك بسن عقوبات ردعية للحد من هذه الجريمة.
- توسيع التعريف الوارد في الاتفاقية ليشمل جماعات أخرى كالجماعات السياسية والثقافية وإضافتها إلى نظام روما الأساسي.
- عدم الاعتداد بالاعتبارات السياسية في تحريك عمل محكمة الجنائية الدولية لمكافحتها لجريمة الإبادة الجماعية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I-الكتب

1-أحسن بوالاصباع، التطورات الجديدة في القانون الدولي المتعلقة بالمنظمات الدولية و الأفراد، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

2- أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر و التوزيع، مصر، 2006.

3- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

4- القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية)، منشرات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

5- بخوش سهام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

6- جهاد سلمى، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص و التطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2009.

7- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر 2009.

8- ضاري خليل حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، مصر، 2008.

9- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية(دراسة شخصية في القانون الجنائي الدولي) دار الفكر الجامعي، مصر، دون سنة النشر.

10- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي مصر، 2005.

11- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني(مصادره، مبادئه و أهم قواعده)ن دار الجامعة الجديدة، دون بلد النشر، 2007.

12- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للقانون للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

13- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنسانين دار المستقبل العربين مصر، 2000.

14- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة(دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

II – الرسائل و المذكرات الجامعية

– الرسائل:

– رسائل الدكتوراه:

1–البقيرات عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي، حلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

– رسائل الماجستير:

2– أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهاد الماجيستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3– العيفاوي صبرينة، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيم المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010.

4– بوخلو مسعود، انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون الأمن و السلم و الديموقراطية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.

5– بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

6. بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

7– دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008.

8– رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2009.

9– سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

10-عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الإمارات، 2006 .

11- مرزاقة زوينة، مسؤولية الدولة عن إبادة الجماعية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2001.

12- ناصري مريم، فعاليات العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

III- المقالات

1- برازة وهيبة، دور منظمة أطباء بلا حدود في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول: "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.

2- بن فردية محمد،" المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني" ملتقى وطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

3-سلماني حياة، دور منظمة العفو الدولية(منظمة دولية غير حكومية) في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ،مداخلة مقدمة في ملتقى وطني "حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

4-طاهير رابح، "المسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني"، ملتقى وطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

5. محمد هيبة علي أحطيبة،" دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، قسم العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 634.

5- نصورة محمد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، كليةالحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1 . Geofrrey Grand Jean, les jeunes belges francophones et le génocide des juifs, thèse de doctorat en vue de l'obtention de grade de docteur en science politique et social. Université de liège, Belgique, 2012.

2. Jaillardon Edith, les crimes de masse : crime de guerre, crime contre l'humanité, génocide in crime de masse du XXe siècle, génocide, crime contre l'humanité, aléas éditeur, 2008.

الفهرس

المحتويات .....الصفحة

الآية الكريمة.....

كلمة شكر.....

إهداء.....

قائمة المختصرات.....

مقدمة..... 01

الفصل الأول: جريمة الإبادة الجماعية: خرق لأحكام القانون الدولي الإنساني.....04

المبحث الأول: الإطار جريمة الإبادة الجماعية..... 05

المطلب الأول: تعريف الإبادة الجماعية وتمييزها عن الجرائم الدولية الأخرى..... 05

الفرع الأول: تعريف الإبادة الجماعية.....05

الفرع الثاني: وتمييز الإبادة الجماعية عن الجرائم الدولية الأخرى.....06

المطلب الثاني: الخصائص العامة لجريمة الإبادة الجماعية..... 13

الفرع الأول:الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية..... 13

الفرع الثاني: الصفة غير السياسية لجريمة الإبادة الجماعية.....14

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.....14

الفرع الرابع: المساواة في المسؤولية والعقاب عند الإدانة بجريمة الإبادة الجماعية.....15

الفرع الخامس: خضوع جريمة الإبادة الجماعية لقضاء مزدوج عند المتابعة والمعاقبة عليها.....16

المطلب الثالث: الأركان العامة لجريمة الإبادة الجماعية.....17

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية.....17

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.....18

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية.....21

الفرع الرابع: الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية.....22

المبحث الثاني: تجريم المواثيق الدولية لجريمة الإبادة الجماعية 23

المطلب الأول: الاتفاقيات العامة المجرمة للإبادة الجماعية.....23

المطلب الثاني: تخصيص الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية.....26

الفرع الأول: تحليل مواد الاتفاقية من المادة 01 إلى المادة 08..... 27

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة إلى الاتفاقية 28

المطلب الثالث: جريمة الإبادة الجماعية وفقاً للمحكمة الجنائية الدولية.....29

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومسؤولية مرتكبيها.....30

المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.....31

المطلب الأول: الأجهزة القضائية الخاصة بمكافحة جريمة الإبادة الجماعية.....32

الفرع الأول: تجريم محاكم فرساي ونورنبورق وطوكيو.....32

الفرع الثاني: المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا.....34

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية.....36

المطلب الثاني: الأجهزة غير القضائية الخاصة بمكافحة جريمة الإبادة الجماعية.....38

الفرع الأول: المنظمات الحكومية.....39

الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية.....40

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.....43

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية.....43

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية 43

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.....45

الفرع الثالث: شروط المسؤولية الدولية.....47

المطلب الثاني: مسؤولية أشخاص القانون الدولي عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.....49

الفرع الأول: المسؤولية الدولية للدولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.....49

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية 55

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....57

المطلب الثالث: العقوبات المقررة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.....58

الفرع الأول: العقوبات المقررة للفرد.....59

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للدولة 60

خاتمة.....61

قائمة المراجع..... 62

الفهرس.....66